المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الجنايات

(جمعاً ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :-

فيصل بن محمد الدوسري

إشراف :-

د. محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٣ – ١٤٣٤هـ

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، وأقام هذا الدين على القواعد العظام ، أحمده سبحانه وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :-

فإن علم القواعد الفقهية من أسمى العلوم وأشرفها ، وهو أولى ما يشتغل به الباحثون ، وتصرف في تحصيله الأيام والسنون ؛ إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ويعرف به حكم الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[1] .

قال القرافي – رحمه الله – :

((هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف)) [2] .

وقال ابن السبكي – رحمه الله – :

((حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض))[3].

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٣١ .

(٢) الفروق ، للقرافي ، ٣/١.

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٠/١.

ونظرا لشرف علم الفقه ، وحاجة المسلم الماسة إليه في معرفة الحلال والحرام ، بل إن الناس إليه محتاجون من ولادة وليدهم إلى وفاته ، في كل أحوالهم وجميع تصرفاتهم ، ولا يغني عنه علم من العلوم، وحيث كان الفقه بهذه المنزلة ، فإن من أنفع ما يشارك به في هذا العلم ، بعد أن دون الفقه وحرر ، وصيغت مسائله ، وأكمل ، هو إبراز القواعد الفقهية ، واستخراجها ، وبيان ما يتخرج من الفروع الفقهية عليها ، ويرجع من الشوارد المفرَّقة إليها ، وهي الطريق التي خفيت مسالكها ، وصعبت على الناظر فيها مداركها[1] .

ومن فضل الله علي أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه ، تقديم بحث تكميلي وقد يسر الله لي التسجيل في مشروع (تخرج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة) وكان بحثي في (كتاب الجنايات) ، فجمعت بعض القواعد الفقهية وخرجت عليها بعض الفروع من كتاب الجنايات ، من كتاب كشاف القناع على متن الإقناع ، للعلامة : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي – رحمه الله – ، المتوفى (١٠٥١هـ) .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا للصواب.

(١) المجموع المهذب ، للنووي ٢٠٧/١.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- أهمية علم القواعد الفقهية ومنزلته العلية في الفقه فقد أثنى على مكانته المتقدمون ، وشهد بفضله المعاصرون ، فكم من النوازل والمستجدات وجد حكمها في تلك القواعد.

٢- إن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .

٣- أن كتاب كشاف القناع من الكتب التي خدمت الفقه وذلك من خلال المادة العلمية التي احتواها بين دفتيه ، فكان الكتاب المناسب للتخريج عليه .

٤- إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق . ولذلك قال بعضهم : إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية .

٥- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية .

٦- إن هذا العلم ينمي الملكة الفقهية ، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة ، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضا.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك فيصل ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد من بحث في موضوع : "تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة" .

منهج البحث:

١- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فقمت بذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يلي:

أ- حررت محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة ونسبتها إلى قائليها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج-اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ-جمعت أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجد ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- قمت بالترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٧- اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- رقمت الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- درست الفروع وقمت بتخريجها حسب المنهج التالي :

أ- ذكرت الفرع حسب ما نص عليه العلامة البهوتي في كشاف القناع .

ب- قمت بإحالة الفرع على القاعدة الفقهية كما نص عليها الحنابلة في كتبهم .

ج-شرحت القاعدة الفقهية المتعلقة بالفرع .

د- بينت وجه تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية .

١٢- قمت بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- اعتنيت باللغة العربية وقواعدها وقواعد الإملاء وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- الخاتمة تضمنت على أهم النتائج.

١٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم العلم ونسبته، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ج. فهرس القواعد الفقهية .

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس المراجع والمصادر.

و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وعشرين مبحثاً ، وخاتمة ، وفهارس .

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : تعريف التخريج لغة واصطلاحا .

المبحث الثالث : تعريف الجنايات لغة واصطلاحا .

المبحث الأول : (فإن قال الجاني : (قتلته وأنا صبي وأمكن) ذلك (صدق بيمينه) لأنه محتمل وإن قال : (قتلته وأنا مجنون ، فإن عرف له حال جنون ، فالقول قوله مع يمينه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث الثاني : (لا يُقتل المسلم بالمستأمن ؛ لأنه منقوص بالكفر)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[4] .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) كشاف القناع ، للبهوتي ٢٨٧٣/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٦/٣ ، ١٦/٤ ، ١٣٧/٥ ، شرح العمدة ، للمقدسي ٢٨٠/١.

(٣) كشاف القناع ٢٨٧٦/٧.

(٤) المغني ٢٨٢/١٢-٢٨٥.

المبحث الثالث : (لا يقتل مسلم بكافر ذمي)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث الرابع : (ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر أي يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير للمساواة وعدم البصر نقص في غيره ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير وجفن الضرير بمثله)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط)[4].

وفيه فرعان :

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٦/٧.

(٢) المغني ٢٨٢/١٢ – ١٨٥ .

(٣) كشاف القناع ٢٩٠٢/٧.

(٤) المغني ٥١٠/١١ – ٥٥٥.

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث الخامس : (ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث السادس : (ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أي السيف ، أو بمحرم لعينه أي ذاته كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم حائط عليه)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

---

(١) كشاف القناع ٧/٢٩١٠.

(٢) المغني ٣/٢٣٠.

(٣) كشاف القناع ٧/٢٨٩٠.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله) [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث السابع : (وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته بأن قال الجاني : كان أشل، وأنكره ولي الجناية ، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه)[2].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل السلامة)[3].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٢٤٦/١ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/١٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٩٠٧/٧.

(٣) المغني ٤٥٧/١١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، للقاضي أبي يعلى ٢٦٩/٢.

المبحث الثامن : (ومتى اختار الولي الدية تعينت وسقط القود قال أحمد : إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم، ولا يملك طلبه أي القود بعدُ ، أي بعد اختيار الدية ، لأنه إذا أسقط لا يعود)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث التاسع : (سراية القود غير مضمونة ، لأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع السارق ، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها ، فلو قطع المجني عليه اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لأنه مستحق له)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

---

(١) كشاف القناع ٧/٢٨٩٥.

(٢) كشاف القناع ٧/٢٨٩٥.

(٣) كشاف القناع ٧/٢٩١٠.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث العاشر : (وإن قال الجاني لولي الجناية : عفوتَ مطلقا أي عن القود والدية ، أو قال الجاني: عفوت عنها أي الجناية ، وعن سرايتها ، وقال ولي الجناية : بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها ، فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه ، لأن الأصل معه)[2].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)[3].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) المغني ٣٥٠/١.

(٢) كشاف القناع ٢٨٩٦/٧.

(٣) المغني ١٦٦/٣ ، ١٦/٤ ، ٢٥٨/٧ ، إعلام الموقعين ٣٨٢/١.

المبحث الحادي عشر : (القصاص يعتمد المماثلة ، فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع)[١].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط)[٢].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث الثاني عشر : (وإن أمسك إنسانا لآخر فقتله)[٣].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب)[٤].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) كشاف القناع ٢٩٠٦/٧.

(٢) المغني ٥١٠/١١ – ٥٥٠.

(٣) كشاف القناع ٢٨٧١/٧.

(٤) المغني ٤٥٧/١١ ، الكافي ، لابن قدامة ٢٧٨/٣.

المبحث الثالث عشر : (ولو كان القاتل للحربي ذمياً ، فالذمي فيه كالمسلم) [1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث الرابع عشر : (فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو على حائل وحملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧.

(٢) المغني ٤٧٢/١١.

(٣) كشاف القناع ٢٨٨٧/٧.

(٤) المغني ١١١/٤ ، إعلام الموقعين ١٢٣/٢.

المبحث الخامس عشر : (فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل المرتد ؛ لأنه مباح الدم، ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتله ، ولا قصاص فيما دون النفس)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث السادس عشر : (وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٣/٧.

(٢) مختصر الخرقي ص١٢٤ ، المغني ٥٠٢/١١ .

(٣) كشاف القناع ٢٨٩٢/٧.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تساوت الحقوق وعُدِمَ الترجيح يصار إلى القرعة)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث السابع عشر : (وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود ، فوجب أن يقاد به فيما دونها) ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده ، لأنه يقاد به في النفس)[2].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف)[3].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) المغني ٥١٨/١١.

(٢) كشاف القناع ٢٨٩٨/٧.

(٣) المغني ٥٠٢/١١ ، مختصر الخرقي ١٢٤.

المبحث الثامن عشر : (ولو قطع مسلم يد مرتد ، فأسلم المرتد ثم مات ، أو قطع مسلم يد حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع ؛ لأنه لم يجن على معصوم ، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية لأنها موجبة)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (التكافؤ مشترط حال وجود الجناية)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث التاسع عشر : (لو رماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به)[3].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب) [4].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧.

(٢) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧

(٣) كشاف القناع ٢٨٦٩/٧ .

(٤) المغني ٤٥٧/١١ ، الكافي ٢٧٨/٣ .

المبحث العشرون : (سقوط القصاص إذا عفا بعض الورثة)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود) [2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الخاتمة :

وتتضمن أهم نتائج البحث .

الفهارس :

أولا : فهرس الآيات .

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثا : فهرس القواعد الفقهية .

رابعا : فهرس الأعلام .

خامسا : فهرس المصادر والمراجع .

سادسا : فهرس الموضوعات .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٦/٧.

(٢) كشاف القناع ٢٨٩٥/٧.

وبعد :

أحمد الله سبحانه الذي يسر لي طريق العلم الشرعي ، وأشكره على ما أنعم به من إتمام هذا البحث ، فهو أهل الفضل والمنة ، ومنه يستمد العون والتوفيق ، ثم أسطر أول شكر بعد شكر الله لوالدي الكريمين ، فشكر الله لهما سعيهما ، وأجزل لهما المثوبة وضاعف لهما الأجر، إنه جواد كريم ، وأشكر زوجتي الفاضلة التي كانت عوناً وسنداً لي في إتمام البحث .

ثم الشكر موصول وموفور لمشرف البحث فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، فجزاه الله عني خيراً على ما أحاطني به من توجيه ونصح.

كما أتوجه بالشكر البالغ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء ، على ما قدموا ويقدمونه للعلم وأهله .

أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما سطرته في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي خطأي وزللي إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

التمهيد

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا :

لتعريف القواعد الفقهية لابد أولاً من تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح ، ثم الفقه في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح :

القاعدة في اللغة :

مادة (القاف والعين والدال) ((أصل مطرد منقاس لا يختلف ، وهو يضاهي الجلوس))[1].

فالكلمات المشتقة من هذه المادة كلها تدل على الاستقرار والثبات[2] الذي يرادف الجلوس ، فالقعود والجلوس والاستقرار والثبات معان متقاربة .

ومشتقات هذه المادة كثيرة أذكر منها على سبيل المثال – لا الحصر – : ذو القعدة وهو اسم الشهر الذي يلي شوال ، سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن القتال ، والقعود من الإبل : البكر من الإبل حيث يُركب ، أي : يمكن ركوبه ، وقعيدة الرجل : امرأته ؛ لأنها تقعد في بيته ، والقاعدة : أصل الأُس ، والقواعد : الإساس ، جمع أَساس ، وقواعد البيت : إساسه ، وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها ، وقواعد السحاب : أصولها المعرضة في آفاق السماء [3].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس بن زكريا القزويني الرازي ١٠٨/٥ مادة (قعد) .

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ، ص١٤ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٦٨٦/٥-٣٦٩١ مادة (قعد) ، وقد ذكر ابن منظور كلمات كثيرة من مشتقات هذه المادة .

وأقرب هذه المعاني للمعنى المراد بالقاعدة هو : الأساس ؛ لأن الأحكام تبنى عليها كابتناء جدران البيت على الأساس [١].

القاعدة في الاصطلاح :

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة[٢] ، ويوجد بين غالبها قدر كبير من التشابه، ولذلك سأقتصر على ذكر التعريف المختار مع شرحه وهو تعريف القاعدة بأنها : ((قضية كلية)) [٣].

(قضية) : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته [٤].

(كلية) : محكوم على كل فرد من أفرادها [٥] ، وهذا يقتضي أن يكون موضوعها كلياً ، والكلي : ما لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين [٦] ، كالإنسان تصوره في العقل لا يمنع من صدقه على كثيرين .

---

(١) القواعد الفقهية ، ص١٤ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص١٩-١٣ ، الوجيز للبورنو ، ص١٤-١٥ .

(٣) القواعد الفقهية ، ص٣٧ .

(٤) تهذيب المنطق بشرح الخبيصي وحاشية العطار والدسوقي لسعد الملة وسعد الدين الخرساني ، ص٢٢٣ .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار ٣١/١.

(٦) المرجع السابق ، ص١٢٩ .

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح :

الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة يطلق على الفهم والعلم ، وقيل : الفقه في الأصل الفهم [١] ، وقيل : العلم بالشيء على تأمل ، فلا يقال : إن الله يفقه ؛ لأنه لا يوصف بالتأمل[٢] .

ويقال : فَقِه الرجل – بكسر القاف ، عنّي ما بينت له ، أي : فَهِم ، وأما فَقُه – بالضم– فإنما يستعمل بالنعوت ، أي : الوصف ، يقال : فَقُه الرجال إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء .

الفقه في الاصطلاح :

عُرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات منها : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))[٣] .

(العلم) : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل[٤] .

(والأحكام) : الحكم : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً [٥] ، كإسناد القيام لزيد والعلم لعمرو ، وإسناد الوجوب للصلاة ، وهذا القيد يخرج العلم بالذوات والصفات والأفعال ، كالعلم يزيد ، أو البياض والسواد ، أو القيام أو الجلوس.

(الشرعية) : ما يتوقف معرفتها على الشرع ، وهو قيد يخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية .

---

(١)مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ مادة (فقه) ، لسان العرب ، مادة فقه ٣٤٥٠/٥ .

(٢) الفروق اللغوية لابن هلال ، ص٨٧ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢١/١.

(٤) شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ومعه حاشية العطار والدسوقي ، ص٣٠ .

(٥) التعريفات للجرجاني ، ص٩٦ .

(العملية) : قيد يخرج العلوم الشرعية غير العملية ، كعلم الأصول والعقائد .

(المكتسبة) : قيد يخرج علم الله ، وعلم الأنبياء ؛ فإنه غير مكتسب من الأدلة التفصيلية.

(من أدلتها التفصيلية) : قيد يخرج علم المقلد [1] ، فإن علمه مكتسب من المجتهد .

تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا :

لقد عرفت القواعد الفقهية بتعريفات متعددة من المتقدمين والمتأخرين ، وسأقتصر على ذكر اثنين منها ، وبيان ما أورد عليه من اعتراضات ، ثم أذكر التعريف المختار :

١- ((كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة))[2] .

وهذا التعريف فيه نوع من التعميم والإبهام ، وقد اختلف العلماء في تفسيره وشرحه [3]، وشأن التعريفات الإيضاح لا الإبهام .

٢- ((حكم أكثري لا كلي ينطبيق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)) [4].

ويشكل على هذا التعريف أنه جعل القواعد الفقهية أغلبية لا كلية ؛ وذلك لكثرة الاستثناءات الواردة عليها ، والواقع أنها كلية ، وغالب الاستثناءات إنما هي لفوات شرط من شروط القاعدة ، أو لوجود مانع .

---

(١) البحر المحيط ٢١/١ - ٢٢ .

(٢) القواعد للمقري ٢١٢/١.

(٣) القواعد الفقهية ، ص٤١ .

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١ .

كما يشكل عليه أنه لم يميز القواعد الفقهية من غيرها باعتبار موضوع القاعدة ، وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها [1].

٣- التعريف المختار : ((قضية كلية شرعية عملية ، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)) [2].

(قضية كلية) : سبق شرحها ، وهي تشمل كل قاعدة .

(شرعية عملية) : أي فقهية ؛ لأن الفقه كما سبق : الأحكام الشرعية العملية ، وهذا القيد يخرج ما عدا القواعد الفقهية من القواعد الأصولية والنحوية وغيرها .

(جزئياتها قضايا كلية شرعية) : أي جزئياتها فروع فقهية ، وهذا القيد يخرج الفروع الفقهية ، فإن الفروع الفقهية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه قضايا كلية ؛ لانها تصدق على كثيرين ولا تختص بشخص بعينه [3] ، فمثلاً وجوب إقامة الصلاة قضية كلية لأنها تنطبق على جميع أفرادها وهم المكلفون ، ولكن جزئياتها ليست قضايا كلية بل هي قضايا جزئية .

وسبب اختيار هذا التعريف وضوحه وسلامته من الإيرادات التي أوردت على غيره ، كما أنه يجلي القواعد الفقهية ، ويعطيها قوة كغيرها من قواعد العلوم الأخرى ؛ لأنه يثبت كليتها ، وصدقها على جميع أفرادها .

---

(١) القواعد الفقهية ٤٧ – ٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٥٤ .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني : تعريف التخريج لغة واصطلاحا :

التخريج لغة :

قال ابن فارس [1] : ((الخاء والراء والجيم أصلان وقد يمكن الجمع بينهما ، فالأول : النفاذ من الشيء ، والثاني اختلاف لونين)) [2].

فيأتي لمعنيين أساسيين :

المعنى الأول : اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد ، ومن ذلك قولهم : عام فيه تخريج ، أي خصب وجدب [3].

المعنى الثاني : يأتي مصدراً للفعل الرباعي (خرَّج) و ((خرج خروجاً : برز من مقره ، أو حاله)) [4] ، ويفيد أن التعدية والخروج لا يكون ذاتيا ، بل من مخرِّج ، ويأتي بمعنى التدرج في الفعل والتكثير ، كما يشعر أن التخريج عملية تتضمن مشقة فتحتاج إلى بذل شيء من الجهد.

---

(١) الإمام اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي المالكي ، حدث عن أبي الحسن القطان وسليمان بن يزيد الفامي وأبي القاسم الطبراني وغيرهم ، وروى عنه أبو سهل بن زيرك وأبو منصور بن عيسى الصوفي ، وغيرهما ، له مؤلفات عديدة منها : المجمل في اللغة ، ومقاييس اللغة ، وحلية الفقهاء ، توفي سنة ٣٩٥هـ .
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ٧٤٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٠٣/١٧ .

(٢) مقاييس اللغة ١٧٥/٢ مادة (خرج) .

(٣) لسان العرب ٢٥٣/٢ مادة (خ ر ج) ، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١٨٥ – ١٨٦ مادة (خ ر ج) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص٢٧٨ مادة (خ ر ج).

التخريج اصطلاحاً :

استعمل لفظ التخريج في عدة علوم مضافاً ، فأصبح يفيد معنى خاصاً بحسب ما يضاف إليه ، وممن استعمله المحدثون والفقهاء والأصوليون .

تعريف التخريج عند المحدثين :

للفظ التخريج إطلاقات عديدة في إصطلاحات علماء الحديث [١] فجاء في قواعد التحديث في تعريف التخريج أنه : ((ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه))[٢] .

وعرف أيضاً بأنه : ((الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة))[٣] .

وعرف بأنه : ((معرفة حال الراوي والمروي ، ومخرجه ، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه ، وألفاظه))[٤] .

وعليه فالتخريج لا يقتصر على ذكر الأسانيد ، بل لا بد من بيان أمر رجال الحديث ، وقوة أسانيده ، والحكم عليه قوة وضعفاً ، وبيان صحته من عدمه .

تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين :

يطلق التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ويقصد به عدة معان منها :

---

(١) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، لبكر أبو زيد ١/٥٥-٦٤ .
(٢) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، ص٢١٩ .
(٣) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، لمحمود الطحان ، ص١٢.
(٤) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ١/٤٠ .

- استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية ، أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة والأدلة العقلية واللغوية المعتمدة شرعا[١].
- ويطلق التخريج ويقصد به : عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة وكليات الشريعة ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية ، أو عن طريق تحقيق المناط أو التنظير أو بأي طريق آخر ، يعرف به حكم الواقعة – موضع التخريج – وإن لم يرد بشأنها نص معين [٢].
- ويطلق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ، من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المخرج مطمئناً إلى ما توصل إليه فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام [٣].
- ويطلق التخريج بمعنى الاستنباط المقيد ببيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعدها [٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ، لمحمد الأشقر ، ص١٠.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ص١٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ص١٣-١٤ .

المبحث الثالث : تعريف الجنايات لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف الجنايات لغة :

جمع جناية وهي : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب عليه ، يقال : جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً ، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ، تقول : جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها [(١)].

ثانيا : تعريف الجناية اصطلاحاً :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله – للجنايات ، وسأذكر مجملها حسب المذاهب الأربعة ، كما يلي :

أولا : تعريف الحنفية : عرفها الحنفية بأنها : فعل محرم حل بالنفوس والأطراف [(٢)].

ثانيا : تعريف المالكية : عرفها المالكية بأنها : فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي [(٣)].

ثالثا : تعريف الشافعية : ذكر الشافعية بأن الجناية هي : الجراح التي تقع على بدن الإنسان [(٤)].

رابعا: تعريف الحنابلة : عرفوا الجناية بأنها : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة ٤٨٢/١ ، المغرب ، للخوارزمي ، ص٩٤ ، لسان العرب ١٥٤/١٤ ، المصباح المنير ، للفيومي، ص١١٢ ، القاموس المحيط ، ص١٦٤١ ، مادة (جنى) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ٨٤/٢٧ ، فتح القدير ، لابن الهمام ٢٠٣/١٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ص٤٨٩ .

(٤) مغني المحتاج ، للشربيني ٢١٠/٥ ، نهاية المحتاج ، للرملي ٢٤٥/٧ ، حاشية الجمل ، للعجيلي ٢/٥ .

(٥) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/٥-٧ ، كشاف القناع ، للبهوتي ٥٠٣/٥ .

التعريف المختار ، وشرحه :

التعريف المختار ، تعريف الحنابلة ؛ لأنه جامع مانع ، ويتضح ذلك بشرح التعريف ، ومحترزاته فيما يلي :

قوله : التعدي : هو مجاوزة الحد ، والقدر ، والحق[1] ، ويخرج به : الإتلاف المشروع : كالقصاص ، والحدود ، ونحو ذلك ، فليس من باب التعدي .

قوله : على البدن : يخرج التعدي على الأعراض ، كالزنا والقذف ، والتعدي على الأموال بالسرقة والغصب ... ونحو ذلك .

وسواء كان هذا التعدي عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، قتلاً أو فيما دون النفس .

قوله : بما يوجب قصاصاً أو مالاً : المراد بهذا : الجزاء المترتب على الجناية ، فهو إما قصاص في الجناية العمدية ، أو مال فيما عدا ذلك .

---

(١) لسان العرب ٣٤/١٥ .

المبحث الأول : الاختلاف في كون الجاني مكلفاً حال الجناية :

(فإن قال الجاني : (قتلته وأنا صبي وأمكن) ذلك (صدق بيمينه) لأنه محتمل وإن قال : (قتلته وأنا مجنون ، فإن عرف له حال جنون ، فالقول قوله مع يمينه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

صورة المسألة :

أن يدعي الجاني أنه كان صبياً حال الجناية ، وينكر ولي الجناية ذلك ، أو يدعي الجاني أنه كان مجنوناً حال الجناية ، وعرف له حال جنون ، وينكر ولي الجناية ذلك .

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القود على الجاني ، في حال عدم التكليف ، وأن القول هو قول الجاني مع يمينه [2] .

لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة ، ولأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص .

ويتضح ذلك بأن اليقين الذي هو براءة الذمة متحقق ولا يزال بالشك ، وهو كون الجاني كان مكلفاً حال الجناية فهذا مشكوك فيه ، فوجب الأخذ بالأصل وهو براءة ذمته مما لا يوجب القصاص.

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٣/٧.

(٢) المبسوط ١٠٤/٢٦ ، الهداية ، للمرغيناني ٤٨٨/٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة الدسوقي ٧٩/١ ، روضة الطالبين ، للنووي ١٤٩/٩ ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ١٧٠/١٩ ، كفاية الأخيار ، للحصني ص٥٩٨ ، المغني ، لابن قدامة ٢٨٤/٨ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ٤٠٤/٢٥ ، الإقناع ، للحجاوي ١٧٣/٤ ، كشاف القناع ٢٨٧٣/٧.

ووجه ذلك :

أن براءة الذمة أصل في الإنسان ، وهذا الأصل متيقن ، وما كان متيقناً لا يزول بالشك ، وكل ما حدث بعد الأصل فهو طارئ مشكوك فيه ، ولا بد لثبوته من يقين أو ظن غالب ملحق به .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) [١].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (الأصل براءة الذمة).

معنى القاعدة :

الأصل لغة : أصل الشيء أسفله [٢]، وأصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء عليه[٣] ، وقيل : ما يبنى عليه غيره ، وقيل : ما يتفرع عليه غيره ، وقيل غير ذلك [٤].

والمراد بالأصل هنا رجحان الشيء ، أي أن الراجح براءة الذمة[٥] .

والبراءة : من البرء وأصل البرء خلوص الشيء عن غيره ، يقال : برأ من فلان براءة تباعد وتخلى عنه ، وبرأ من العيب والدين والتهمة : خلص وخلا فهو بارئ[٦] ، والمقصود بالبراءة نفي الالتزام والمسؤولية [٧].

---

(١) المغني ٣٩٩/١٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٣٨/٣ ، مادة (اصل) .

(٣) المصباح المنير ، ص٦ ، مادة (أصل) .

(٤) شرح الكوكب المنير ، للفتوحي ٣٨/١.

(٥) شرح مختصر الروضة ، للطوفي ١٢٦/١.

(٦) الكليات ، للكفوي ، ص٢٣١ ، والمعجم الوسيط ٤٦/١ ، (برأ) .

(٧) قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، للباحسين ، ص٨٦.

والذمة : العهد والأمان ، ومنه يقال : أهل الذمة للمعاهدين من الكفار [(١)].

وفي الشرع : صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه [(٢)].

وتعتبر هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك) ووجه ذلك : أن براءة الذمة أصل في الإنسان ، وهذا الأصل متيقن ، وما كان متيقناً لا يزول بالشك ، وكل ما حدث بعد الأصل فهو طارئ مشكوك فيه ، ولا بد لثبوته من يقين مثله أو ظن غالب ملحق به.

معنى القاعدة :

أن الإنسان يولد وذمته بريئة من الحقوق والالتزامات وهذا هو الأصل وهو المتيقن ، وشغلها طارئ يحصل بما يجريه الإنسان من تصرفات ومعاملات فيما بعد ، فمن ادعى خلاف هذا الأصل فعليه أن يبرهن على إشغالها ، بدليل أو بينة شرعية ، ومجال هذا واسع شامل لحقوق الله وحقوق عباده ، فمن شك في نذر فلا يلزمه شيء ، لأن الأصل براءة الذمة ، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها[(٣)].

تقييد :

يعمل بهذا الأصل (يقين البراءة) ويكون القول قول من يتمسك به مع يمينه ، ما لم يعارض ذلك يقين يرفعه فإن (الذمة إذا شغلت بيقين لا تبرأ إلا بيقين) .

---

(١) الكليات ، ص٤٥٤ ، أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ص١٨٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ص٣١٨ ، المفردات ، ص٣٣١ ، مادة (ذم) .

(٢) معجم التعريفات الفقهية ، للبركتي ، ص٣٠٠.

(٣) قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام ٤٣/٢ ، ٢٦ .

أدلة القاعدة :

من السنة :

١-قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[١] .

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ عدم إعطاء الناس بمجرد الدعوى التي لا تستند إلى بينة أو دليل ، وإلا لضاعت الدماء والأموال ، لكن خشية أن يكون المدعي على حق وليس عنده دليل ، لذا فقد أوجب النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه ، ولم يأمره ببينة ، لأنه يتمسك بحالة أصلية الا وهي براءة الذمة [٢].

٢-قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » [٣].

وجه الدلالة :

يتضح من خلال بيان معنى الحديث ، وهو : أن من ادعى على شخص أن ذمته مشغولة بحق له ، فهو يدعي خلاف الأصل ، فلا يُقبل قوله إلا ببينة شرعية ، وكل من يدعي خلاف الأصل يُطالب بالإثبات ، وكل متمسك بالأصل منكر للأمر العارض فهو مُدعى عليه ، فعليه اليمين ، لأنه نافٍ ولا سبيل لإقامة البينة على النفي[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران : ٧٧) ، من كتاب التفسير برقم (٤٥٥٢) ، ٧٢/١٧ ، ومسلم ، في باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية برقم (١٧١١) ، ١٣٣٦/٣، واللفظ له.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ، لسمير عبد العظيم ، ص٧٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه - من أبواب الأحكام - برقم (١٣٥٦، ١٣٥٧) ، وقال : (هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) ، ٣٩٩/٢ .

(٤) شرح المجلة العدلية ، لعلي حيدر ٦٧،٦٦،٢٢/١ ، مادة (٠٨-٧٦ -٧٧) .

من فروع القاعدة :

١-إن وقع جماعة في بئر فماتوا ، وشككنا في أن سبب موتهم وقوع بعضهم على بعض ، لم يضمن بعضهم بعضاً ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا نشغلها بالشك[١] .

٢-لو ادعى المستعير رد العارية ، فإن القول قوله ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة[٢] .

٣-إذا اختلفا في قيمة المتلف ، حيث تجب قيمته على متلفه ، كالمستعير والغاصب ، والمودع والمعتدي ، فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد [٣].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

أن براءة الذمة أصل في الإنسان ، وهذا الأصل متيقن ، والأصل براءة الإنسان من القصاص ، وقول الجاني إنه كان غير مكلف حال الجناية تمسك بالأصل وهو براءة ذمته من القصاص ، والمجني عليه تمسك بخلاف الأصل ، وكل ما حدث بعد الأصل فهو طارئ مشكوك فيه ، فمن ادعى خلاف الاصل فعليه أن يبرهن ، بدليل أو بينة شرعية ، ولذلك كان القول قول الجاني مع يمينه ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة .

---

(١) المغني ٨٧/١٢ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١١٤.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ، ص٥٣ .

المبحث الثاني : قتل المسلم للمستأمن :

(لا يُقتل المسلم بالمستأمن ؛ لأنه منقوص بالكفر)[1] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم قتل المستأمن ما دام ملتزماً لأحكام عقد الأمان[2]. واختلفوا في قتل المسلم بالمستأمن إذا قتله عمداً عدواناً على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يقتل بالمستأمن ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية [4]، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، والظاهرية[7] .

القول الثاني : أن المسلم يقتل بالمستأمن قصاصاً ، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[8].

أدلة القول الأول :

١-قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [9].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٦/٧.

(٢) المغني ٥٣٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٣٦/٧ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي ١٠٥/٦ ، الدر المختار ، لابن عابدين ٥٣٢/٦ – ٥٣٤ .

(٤) المدونة ، لمالك بن أنس ٤٢٧/١٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب ٢٣٦/٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٣/٨-٦ .

(٥) المهذب ، للشيرازي ٢٢٢/٢ ، ومغني المحتاج ١٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٧ .

(٦) المغني ٦٥٢/٧ ، كشاف القناع ٥٢٣/٥ .

(٧) المحلى ، لابن حزم ٣٤٧/١٠ .

(٨) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٩) سورة النساء ، الآية ١٤١.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على نفي كل سبيل للكافرين على المؤمنين ؛ فلا يقتص من المسلم للكافر.

٢-قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[١] .

٣-قوله تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٢].

٤-قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على أن المستأمن غير مساوٍ للمسلم ، وإذ لم يكن مساوياً له لم يجب قصاص على المسلم بقتله ؛ لأن من شروط وجوب القصاص التكافؤ .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن عدم المساواة إنما هو في الفوز في الآخرة بدليل قوله تعالى : ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[٤]، ولا يلزم من ذلك عدم عصمة الدم .

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٢٠.

(٢) سورة القلم ، الآيتان ٣٥ ، ٣٦.

(٣) سورة السجدة ، الآية ١٨ .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٢٠.

الثاني : أن المعتبر المساواة في العصمة ، والعصمة ثابتة للمستأمن كالمسلم ؛ فيجري القصاص بينهما[1] .

٥- ويمكن أن يستدل لهذا القول بقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى » [2]؛ وذلك لأن المسلم قد علا بإسلامه على الكافر ؛ فلا يجري بينهما القصاص ؛ لعدم المكافأة بينهما.

٦- عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده[4] : أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » [5].

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب هذا القول بعموم آيات القصاص وهي :

أ) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[6] .

ب)قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [7].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٢٥٨/٣ ، ٢٦١ ، وابن حزم في المحلى ، ٣٧١/٥.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الذهبي : ((قال القطان : إذا روى عن ثقة فه حجة ، وقال أحمد : ربما احتجنا به)) ، وقال ابن حجر : صدوق ، وللمحدثين فيه كلام ينظر في مظانه ، توفي سنة ١١٨هـ .

ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، تقريب التهذيب ، ص٧٣٨ .

(٤) الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – ، المراجع السابقة .

(٥) أخرجه أبو داود ،كتاب الجهاد ، باب : السرية ترد على أهل العسكر رقم (٢٧٥١) ، ١٨٣/٣ ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم (٢٦٦٠) ٨٨٨/٢ ، وقال الألباني حديث حسن صحيح.

صحيح وضعيف النسائي ٣٠٧/١٠.

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية ٣٣.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات بعمومها على القصاص في القتلى ، من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم [(١)]، فدل ذلك على أن المسلم يقتل بالمستأمن .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة :

أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن في القصاص حياة ، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالمستأمن أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية قد تكون دافعاً لإقدام المسلم على قتل المستأمن ؛ فلا بد من أن يكون هناك مانع يمنع المسلم من الإقدام على قتل المستأمن [(٣)].

ونوقش هذا الدليل والذي قبله بما يأتي :

أن هذه الآيات عامة ، وقد خصصتها الأحاديث الواردة في النهي عن قتل المسلم بالكافر[(٤)] ، والخاص مقدم على العام عند التعارض .

٣- أن المستأمن دمه معصوم وقت القتل ، فوجب القصاص على قاتله ، كالمسلم[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ .

(٤) المغني ٦٥٣/٧ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ١٥٣/٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

ونوقش :

بأن المستأمن عصمة دمه مؤقتة ، فهو مباح الدم إباحة مؤجلة ، والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة [1].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو أن المسلم لا يقتل بالمستأمن ، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف ، وإن كان هذا القول هو الراجح ، إلا أنه للحاكم أن يعزره ما دام أنه محرم الدم .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[2].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

معنى القاعدة :

فضل الإسلام عظيم فهو مقدم على سائر الأديان ويعلو عليها ، والمسلم مقدم تبعاً لذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة [3] ، ومن علو الإسلام أن الإسلام لا يكافئ الكفر فالمسلم أعلى ودينه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ٣٥٨/١.

(٢) المغني ٢٨٢/١٢-٢٨٥.

(٣) الموسوعة الفقهية للبورنو ، ٣٩٧/١ ، بتصرف .

وهذه القاعدة جزء من حديث نبوي ، وهي تفيد بأن الإسلام ذاتاً أو وصفاً ، مقدم على غيره من الأديان ، فلا يقدم غيره عليه ، كما يقدم المتصف به على غير المتصف به ، ولا يسلط غير متصف بالإسلام على متصف به في أي شأن من الشؤون ، بحيث لا يكون لغير المسلم الرفعة والعلو عليه ، سواء كان هذا العلو على وجه الحقيقة كتعلية بناء غير المسلم عليه، أو العلو من حيث السلطة كنكاح الكافر للمسلمة ، قال الصنعاني[1] على حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى » ، ((فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر، لإطلاقه ، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل)) [2].

(١) الفقيه المجتهد المحدث ، الأمير الشاعر محمد بن إسماعيل بن صالح الحسني الحلاني ، ولد في جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ ، تولى قضاء صنعاء مدة طويلة ، وتفرد برئاسة العلم فيها ، وهو من أنصار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وله فيه قصائد ، ابتليَ كثيراً من أهل عصره فأوذي وسجن ، له مؤلفات كثير ذكر أنها أكثر من مائة مؤلف ، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وشرح الجامع الصغير للسيوطي ، ومنحة الغفار حشاية على ضوء النهار ، توفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ .
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرية ، ٣٩٦/٣ ، عنوان المجد في تاريخ نجد ، لعثمان بن بشر ، ص٥٠ ، البدر الطالع ، ١٢٣/٢.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ ، ١٢٦/٤ .

دليل القاعدة :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

الآية الكريمة نفت نفياً مؤكداً أن يكون للكافر على المسلم سبيل[٢] ، والآية لا تدل على الإخبار وإنما تقرر الحكم الشرعي[٣] ، وعلى هذا فإن علو غير الإسلام على الإسلام ، أو علو غير المسلم على المسلم ، خلاف مقتضى الآية ، فيمتنع اعتلاء الكافر على المسلم بوجه من الوجوه [٤].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٥]، قال القرطبي[٦] : ((في هذه الآية بيان لفضل هذه الأمة ، لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه ؛ لأنه قال لموسى : ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[٧] ، وقال لهذه الأمة : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ ، وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى ، فهو سبحانه العلي ، وقال للمؤمنين : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾.

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٤٢) .

(٢) نيل الأوطار ١٨/٧.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ٨٩/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢٧٠/٥.

(٥) سورة آل عمران ، الآية (١٣٩) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي ، من كبار المفسرين ، كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ ، ومن مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في جمع أسماء الله . الأعلام ٥/٥ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ص٣١٧ .

(٧) سورة طه ، الآية (٦٨).

٣- ما جاء عنه ﷺ ، أن عائذ بن عمرو[١] - رضي الله عنه - ، جاء مع أبي سفيان بن حرب [٢] - رضي الله عنه - ، وهو يؤمئذ مشرك ، فقال : الصحابة - رضي الله عنهم - : هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ؛ الإسلام أعز من ذلك ؛ الإسلام يعلو ولا يعلى[٣]. ففي هذا الحديث ، منع ﷺ من تقديم غير المسلم على المسلم في الذكر، ففي غيره من باب أولى .

٤- ما جاء عن ابن عباس[٤] - رضي الله عنهما - أنه قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى »[٥].

---

(١) عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، يكنى أبا هبيرة ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي في البصرة سنة ٦١ هـ .
الطبقات الكبرى ٢٢/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ٢١/٤.

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وشهد اليرموك وأبلى فيها ، تزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل إسلامه ، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين توفي - رضي الله عنه- بالمدينة ، وله نحو تسعين سنة ، وذلك في سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك .
الطبقات لخليفة بن خياط ، ص١٠ ، سير أعلام النبلاء ، الإصابة ٢٣٧/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٠٥/٦ ، والدراقطني في السنن مختصراً ٢٥٢/٣ ، وفتح الباري ، لابن حجر ، ٢٦١/٣ ، وقد حسنه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ١٠٦/٥.

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، حدث عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم ، وابن عباس حبر هذه الأمة وأعلمهم ، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ ،
سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/٣ - ٣٥٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨.

من فروع القاعدة :

١- منع الكافر من إعلاء بنائه على بناء المسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[١].

٢- إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر في دار الإسلام فيعتبر الولد مسلماً ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢] .

٣- إذا أسلمت امرأة تحت زوج كافر ، انفسخ نكاحها منه ؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر ، والزوج له الولاية على الزوجة ، ومن شأن الولي أن يعلو على موليه ، والإسلام يعلو ولا يعلى[٣] .

من مستثنيات القاعدة :

١- إذا أسلمت أم ولد تحت كافر ، فلا يزال ملكه عنها[٤] .

٢- إذا ملك الكافر داراً عالية، فبنى المسلم بجواره داراً أنزل منها ، فلا يزال بناء الكافر[٥].

٣- عدم قتل الوالد الكافر بولده المسلم[٦] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومن علو الإسلام أن المسلم لا يقتص منه للمستأمن ، لأن الإسلام قد علا على كفر المستأمن فلا يسوى بينهما في القصاص .

---

(١) المغني ، ٢٤٢/١٣ ، الأحكام السلطانية ، ص٣٠٤ ، كشاف القناع ، ١٢٢/٣.

(٢) كشاف القناع ، ١٨٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٤٨٢/٢.

(٣) الروض المربع ، للبهوتي ٢٧٩/٢ ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، ص١٢٦.

(٤) ولكن يمنع من الوطء ودواعيه ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، أنها تستسعى فإن أدت عتقت ، المغني ، ٦٠٠/١٤ ، المقنع ، ص٢٠٥.

(٥) في أصح الوجهين في المذهب ، الفروع ، لابن مفلح ص٢٧٤-٢٧٥ ، أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٧٠٨/٢.

(٦) المغني ، ٤٨٥/١١.

المبحث الثالث : قتل المسلم بالذمي :

(لا يقتل مسلم بكافر ذمي)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم قتل الذمي ما دام ملتزماً لأحكام عقد الذمة [2]؛ لقوله ﷺ : « من قتل نفسا معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[3] [4].

واختلفوا في قتل المسلم بالذمي إذا كان قتله عمداً وعدواناً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمداً عدواناً ، وهذا مذهب الحنفية[5].

القول الثاني : أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة ، وهذا مذهب المالكية [6].

القول الثالث : أن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعية [7] ، والحنابلة[8].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، المقدمات ، لابن رشد ٢٨٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٦/٤ ، والمغني ٦٥٧/٧ ، وكشاف القناع ٥٢١/٥ .

(٣) المغني ٢٨٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، رقم (٦٩١٤) ٢٧٧/٤.

(٥) تبيين الحقائق ١٠٢/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، الدر المختار ٥٣٤/٦ .

(٦) بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٣٢/٢ ، وكفاية الطالب ، لأبي الحسن العدوي ١٦/٤ .

(٧) المهذب ٢٢٢/٢ ، روضة الطالبين ١٥٠/٩ ، مغني المحتاج ١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٨/٧ .

(٨) المحرر ، لابن تيمية ١٢٥/٢ ، المغني ٦٥٢/٧ ، منتهى الإرادات ٤٠٠/٢-٤٠١ ، وكشاف القناع ٥٢٣/٥.

أدلة القول الأول :

١- ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بين البيلمان[١] : أن الرسول ﷺ أقاد مسلماً بذمي؛ وقال: « أنا أحق من وفى بذمته »[٢]، فهذا صريح في قتل المسلم بالذمي.

ونوقش :

بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال الدارقطني : ((ابن البيلمان المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله))[٣] .

٢- ما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » [٤].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « ولا ذو عهد في عهده » ، معطوف على قوله « مؤمن » ، فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر ، كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، وهذا يدل على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[٥] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن البيلمان ، مولى عمر – رضي الله عنه – ، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية – رضي الله عنهم – وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن حجر وغيرهم ، توفي – رحمه الله – في ولاية الوليد بن عبد الملك .
تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١٤٩/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الجنايات ، باب لا يقتل مؤمن بكافر ، رقم (٣١٣٥) ، ٣٨٤/٢ ، وقال: (هذا حديث منقطع ، وراويه غير محتج به) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٠/٨-٣٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب ، الجهاد ، باب : السرية ترد على أهل العسكر رقم (٢٧٥١) ، ١٨٣/٣ ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم (٢٦٦٠) ٨٨٨/٢ ، وقال الألباني حديث حسن صحيح.
صحيح وضعيف النسائي ، للألباني ٣٠٧/١٠.

(٥) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ١٩٣/٣ بتصرف ، نيل الأوطار ١٥٢/٧.

ونوقش :

أ- بأن هذا احتجاج بمفهوم الصفة ، وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به ، ومن جملة القائلين بعدم حجيته الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به[1] .

ب- أن تأويل قول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ، بالكافر الحربي تأويل بعيد ، قال ابن رشد [2] : ((وتأويلهم قول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » على أنه أراد به الكافر الحربي من أبعد التأويلات ، وأبينها في الخطأ ؛ لأن الحربيين قد أمر الله بقتلهم ، وجعل ذلك من أفضل الأعمال ، وأحبها إليه))[3].

٣- أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع ، كما يقطع في مال المسلم ، فيقتل به إذا قتله ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله [4].

ونوقش :

بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن القصاص حق للعبد له طلبه وله تركه والعفو عنه ، بخلاف السرقة فإنها حق من حقوق الله عز وجل ؛ فلا يصح قياس أحد الحقين على الآخر[5].

---

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص١٨٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي شيخ المالكية ، كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم ، من مؤلفاته : المقدمات ، وكتاب البيان والتحصيل ، عاش سبعين سنة وتوفي رحمه الله عام ٥٢٠ هـ .
سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ .

(٣) المقدمات ، ٢٨٤/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٩٥/٣ ، وتبيين الحقائق ١٠٤/٦ .

(٥) المحلى ٣٥٦/١٠ بتصرف يسير .

أدلة القول الثاني :

١- ما رواه ابن حزم أن عبد الله بن عامر [١] كتب إلى عثمان – رضي الله عنه – : أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان : أن اقتله به ، فإن هذا قتله غيلة على الحرابة[٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة ؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – أمر بذلك ولأنه صحابي خليفة الراشد صاحب سنة متبعة .

ونوقش :

أ- بأنه قول صحابي ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ، وهو قول الرسول ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر »[٣] ، فلا يحتج به .

٢- ما رواه البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في مسلم قتل معاهداً : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل[٤].

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، كان جواداً شجاعاً ولاه عثمان – رضي الله عنه – البصرة بعد أبي موسى الأشعري ، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص ، فافتتح في أمارته خرسان كلها ، وسجستان وكرمان وفي آخر حياته تحول إلى المدينة حتى مات – رحمه الله – فيها سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ .
تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ .

(٢) المحلى ٣٤٩/١٠ ، قال عنه : مرسل .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٣/٨ ، ورواه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/١٠ ، والحديث فيه انقطاع. التحجيل ، للطريفي ٤٨٩/١.

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة ؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أم بقتل القاتل إن كان لصاً عادياً .

ونوقش :

بأنه على فرض ثبوت شيء منها ، فإنه قول صحابي ، وقد عارضه ما هو أقوى منه وهو قول الرسول ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ فلا يحتج بها.

أدلة القول الثالث :

١- ما رواه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » .

وجه الدلالة :

أن المسلم لا يقتل بكافر سواء أكان ذمياً أو غيره ، لأن كلمة ((كافر)) في الحديث نكرة في سياق النهي ، فتعم كل كافر سواء له عهد أو ليس له عهد .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد بالكافر في الأحاديث هو الكافر الحربي ؛ وليس الذمي ؛ لأن قوله ﷺ : « ولا ذو عهد في عهده » ، معطوف على قوله : ((مؤمن)) ؛ فيكون تقدير الحديث : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بكافر ، فدل ذلك على أن المراد به هو الكافر الحربي لأنه هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي [1]، إذاً فإن الأحاديث لا تدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي.

---

(١) تبيين الحقائق ١٠٤/٦ ، وشرح معاني الآثار ١٩٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ -١٤٣.

وأجيب :

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق أن نوقش به الدليل الثالث من أدلة القول الأول[1] .

٢- أن من شروط القصاص المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر[2].

٣- أن في عصمة الذمي شبهة الإباحة لوجود المبيح لقتله ، وهو الكفر ، إلا أنه منع من قتله وجود عقد الذمة ، فمع قيام هذه الشبهة لا يقتل المسلم به[3] .

ونوقش :

بأن القول أن في عصمة الذمي شبهة الإباحة غير مسلم به بل دمه حرام حرمة مؤبدة لا تحتمل الإباحة ما دام ملتزماً لأحكام عقد الذمة .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلتها أرى أن الراجح – والله تعالى أعلم – القول الثالث وهو أن المسلم لا يقتل بالذمي ؛ وذلك لقوة أدلتهم في الجملة ، وضعف أدلة المخالفين ، وإن كان هذا القول هو الراجح ، إلا أنَّ للحاكم أن يعزره ما دام أن الذمي محرم الدم.

---

(١) انظر ص ٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٧/٧ ، وكشاف القناع ٥٢٣/٥ .

(٣) نفس المصدر السابق .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

سبق شرح القاعدة [2].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومن علو الإسلام أن المسلم لا يقتص منه للذمي ، لأن الإسلام قد علا على كفر الذمي فلا يسوى بينهما في القصاص .

---

(١) المغني ٢٨٢/١٢ – ١٨٥ .

(٢) انظر صفحة ٤٠ .

المبحث الرابع : الجناية على الجفن :

(ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر أي يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير للمساواة وعدم البصر نقص في غيره ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير وجفن الضرير بمثله)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

إذا جنى على جفن[2] معصوم عمداً وقطع هل يجب القصاص ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[3] ، والمالكية [4] ، إلى أنه لا قصاص في الأجفان ، لأنه لا يمكن استيفاء المثل تماما دون حيف ، فلا يجب القصاص .

القول الثاني : ذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، إلى أن الجفن يؤخذ بالجفن لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[7] ، ولأنه ينتهى إلى مفصل فيمكن القصاص فيه دون حيف ، وعليه يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير ، وجفن الضرير بجفن البصير ، وجفن الضرير

---

(١) كشاف القناع ٢٩٠٢/٧.

(٢) الجفن : هو غطاء العين من أعلاها ومن أسفلها ، المصباح المنير ١٠٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع : الكاساني ٢٠٨/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود البلدحي ٣٨/٥.

(٤) قال في منح الجليل : (وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد ، وليس في عمد ذلك قصاص . ٣٦٨/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ص٣٤٥ .

(٥) المهذب ١٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٧٩/٩ .

(٦) المغني ٧١٩/٧ ، كشاف القناع ٥٥١/٥.

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم ٤٥ .

بكل واحد منهما لأنهما متساويان في السلامة من النقص ، وعدم الإبصار ليس نقص في الجفن إنما هو نقص في غيره .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أنه يجري القصاص في الأجفان لأنها تنتهي إلى حد يمكن القصاص معه ،خاصة مع تقدم الطب في الوقت الحاضر ، فيمكن القصاص دون حيف ، فيعاقب الجاني بمثل جناية وعدم البصر نقص في العين وليس في الجفن .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط) .

معنى القاعدة :

تعريف القصاص : القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ، من ذلك قولهم: اقصصت الأثر ، إذا تتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره[2].

---

(١) المغني ١١/٥١٠ – ٥٥٥.

(٢) مقاييس اللغة ٥/١١ .

اصطلاحا : القصاص والقود بمعنى واحد [١] ، وهو فعل مثل ما فعل الجاني[٢] ، كا عرف بأنه المماثلة بين العقوبة والجناية[٣] .

تعريف المماثلة : المثل الشبه [٤] ، ويطلق المثل على التساوي في المقدار والمساحة ، والكيفية ، والكمية [٥].

كما عرفت الماثلة بأنها : المطابقة في الذات والصفات[٦] .

تفيد القاعدة :

أنه يشترط في إقامة القصاص على النفس أو الطرف أن يكون المقتص منه مثل الجاني في الصفات المعتبرة شرعاً كالإيمان والكفر ، والحرية والرق ، وسلامة العضو في القصاص في الأعضاء ، ونحو ذلك فيلاحظ عند القصاص التماثل في هذه الأشياء ، جميعها[٧].

وأما في غيرها من الصفات كالعقل والعلم والغنى والدين ، أو كبر العضو وصغره ، أو دقته وغلظة ، فلا يعتبر فيها التماثل ؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً[٨] ، كما أن التماثل المقصود أن يكون القصاص مثل الجناية بحيث لا يزيد المقتص على حقه ، وأن يُتلف مثل ما أُتلف منه ، وإن كان لا يمكن الاستيفاء بأي طريقة إلا بالزيادة على حقه ، فإن القصاص حينئذ يسقط وينتقل حق المجني عليه إلى الدية .

---

(١) المغني ٥٠٦/١١ .

(٢) المغني ٥١٢/١١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي ص٣٦٤ (القصاص) .

(٤) القاموس المحيط ٤٩/٤ (المثل) ، مختار الصحاح ، للرازي ، ص٢٥٦ (مثل) .

(٥) المفردات في غريب القرآن ، ص٤٦٢ (مثل) .

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٩ .

(٧) القواعد ، للحصني ٢٢٥/٤.

(٨) المغني ٥٣٧/١١ ، القواعد ، للحصني ٢٢٥/٤ .

كما أفادت القاعدة أن المقتص لا يتعدى حقه ، فإن ظُن عدم إمكان الاقتصار على الحق فإن القصاص يسقط ، وتجب الدية ، أو الأرش .

تنبيهان :

الأول : تجري هذا القاعدة على ما دون النفس ، ويدل عليه إيراد ابن قدامة –رحمه الله– في موضع آخر لمعنى هذه القاعدة بقوله : (توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء) [(١)] ، فدل على اختصاصه بالأعضاء دون النفس ؛ لأنه في النفس يكون أولياء المجني عليه مستحقين لإتلاف نفس الجاني أصلاً ، وجميع جسده تبعاً ، فإذا لم يمكن إتلاف نفسه إلا بقطع يديه مثلاً جاز ذلك ولم يمنعوا من استيفائه .

الثاني : أن المماثلة في القصاص في كل وجه متعذرة ، فإن أمكن للمجني عليه الاقتصاص قريباً من جنايته فله ذلك[(٢)] .

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [(٣)].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة :

أمرت الآيتان بالعدل والإنصاف فعلى المسلم المعتدى عليه إذا أراد أن يعاقب أن يفعل بالجاني مثل فعله ولا يزيد ، لأن الزيادة ظلم ، وعدوان [(٥)].

---

(١) المغني ١١/٥٥٥.

(٢) أعلام الموقعين ١/٢٤٢.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٥) اللباب في علوم الكتاب ، للنعماني ١٢/١٩٠.

٢- الأصل أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته ، فما زاد عن هذه الجناية فإنه يبقى على العصمة[١] .

من فروع القاعدة :

١- عدم القصاص ممن جنى على العضد أو الساق ؛ لأنه يحتمل عند الاستيفاء أن يأخذ المجني عليه أكثر مما أخذ منه ، أو يحتمل أن يسري القطع إلى عضو آخر ، فيكون قد زاد على ما جناه الأول ؛ فلذا سقط القصاص[٢].

٢- عدم القصاص على من أتلف شعر الحاجب ، أو الرأس ونحوهما ؛ لأن هذه الشعور لا يمكن إتلافها إلا بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا يمكن تحقيق المساواة فيه ؛ لعدم أمن الحيف فيسقط[٣] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

لما كان القصاص مبني على المماثلة والمساواة في الجناية والعقوبة ، من دون حيف أو زيادة ، كانت الجناية على الجفن توجب القصاص ؛ لأنها تنتهي إلى حد يمكن القصاص معه من دون حيف، والأجفان متساوية في السلامة من النقص ، فيقتص من الجاني بمثل جنايته وعدم البصر نقص في العين وليس في الجفن ، للقاعدة الشرعية القصاص يعتمد المماثلة .

---

(١) المغني ٥٣٢/١١.

(٢) المغني ٥٣٧/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣.

(٣) المغني ١١٨/١٢ - ١١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

المبحث الخامس : تأخير الاستيفاء انتظاراً لبرء المجني عليه :

(ويحرم أن يقتص من طرف قبل برئه ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

اختلف أهل العلم في حكم استيفاء القصاص فيما دون النفس قبل برء المجني عليه على قولين :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز .

ذهب إليه الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والحنابلة [4] ، والشافعية في قول [5].

١-لما روى جابر[6] أن النبي ﷺ : « نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » [7].

٢-ولأنه قد يؤول إلى النفس فيُعاد القَوَد ثانية ، وذلك خروج عن المماثلة[8] .

---

(١) كشاف القناع ٢٩١٠/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٠/٧ ، الهداية ١٨٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٦/٢ ، الكافي ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٥٦٣/١١ ، الشرح الكبير ٢٢٥/٥

(٥) روضة الطالبين ٢٠٦/٩ ، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، وقال بعضهم : شهد بدراً ، وقيل : لم يشهدها ، وكذلك غزوة أحد ، وقيل : شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، وعَمِي في آخره عمره ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة ، وكان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن ، وتوفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين .
أسد الغابة ، لابن الأثير ٣٨٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٢ ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ٨٨/٣ ، وقد صححه الألباني كما في إرواء الغليل ٢٩٨/٧.

(٨) بداية المجتهد ٣٠٦/٢ ، المغني ٥٦٤/١١ .

القول الثاني : أن ذلك جائز ، وإن كان الأفضل التأخير .

ذهب إليه الشافعية في المذهب[1] .

واحتجوا :

١- بما روى جابر أن رجلاً طعن رجلا بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله ! أقدني ، قال: « حتى تبرأ » فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول له « حتى تبرأ » فأبى فأقاده منه ، ثم عرج المستقيد فجاء إلى النبي ﷺ وقال : برئ صاحبي ، وعرجت رجلي ، فقال النبي ﷺ : « قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ، ثم نهى النبي ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[2] .

والشاهد منه : تمكين النبي ﷺ الرجل من القود ، ولو كان غير جائزٍ لما مكنه[3] .

ونوقش :

بأن الحديث يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال ؛ لأن لفظ (ثم) يقتضي الترتيب ، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها[4] .

٢- ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال ، كما لو برئ[5].

---

(١)الأم ، للشافعي ٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٠٩/٩.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وعمرو بن شعيب ، في السنن ، كتاب الحدود والديات وغيره ٧١/٤-٧٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ ، قال الألباني : هو صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ٢٩٩/٧ .

(٣) المهذب ١٨٦/٢ ، المغني ٥٦٣/١١ ، سبل السلام ، للصنعاني ٢٣٨/٣ ، نيل الأوطار ٣١/٧ .

(٤) المغني ٥٦٤/١١ ، نيل الأوطار ٣٢/٧ .

(٥) ذكره لهم صاحب المغني ٥٦٤/١١.

ونوقش :

بأن هذا ممنوع ، وهو مبني على الخلاف ؛ إذ عندنا إذا اقتص فهي هدر [١].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال وهو قول عامة أهل العلم ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار)

المعنى الإفرادي للقاعدة :

لغة : لا ضرر : الضرر الضَيِّق ، وكان ذو ضرر أي ضيق [٣].

ويأتي بمعنى : الضِيَق وسوء الحال [٤] ، ويأتي الضرر معنى : النقصان يدخل على الشيء يقال : دخل عليه ضرر في ماله [٥].

والضرر اسم ، ومصدره الضر وهو خلاف النفع[٦] .

---

(١) المغني ٥٦٤/١١.

(٢) المغني ٢٣٠/٣.

(٣) لسان العرب ٤٨٤/١٩.

(٤) القاموس المحيط ٧٧/٢.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ٣٤٨/٣ .

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل حماد الجوهري ٧١٩/٢ .

ولا ضرار : الضرار المضارة ، وكان ذو ضرار أي ضيق[١] .

لا ضرر : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .

ولا ضرار : لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو [٢].

وقيل إنهما بمعنى واحد وذكر الثاني للتأكيد [٣] وقيل إن بينهما فرقاً ، وهو المشهور[٤].

ومن الفروق بينهما :

١-الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين .

٢-الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه[٥] .

٣-الضرر ما يضر به صاحبه وينتفع به هو ، والضرار ما يضر به صاحبه من غير أن ينتفع[٦].

المعنى العام للقاعدة :

هذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية ، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار[٧] .

وهي بمعنى : أنه لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع شرعاً ، ولا يجوز لمن وقع به ضرر أن يقابل هذا الضرر بمثله ، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة[٨] .

وهي تشمل الضرر الخاص والضرر العام [٩].

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٢٠ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي ٦/٤٣١.

(٣) لسان العرب ١٩/٤٨٢ ، وجامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ص٢٦٧ .

(٤) جامع العلوم والحكم ، ص٢٦٧ ، وفتح المبين ، ص٢٣٧ .

(٥) فيض القدير ٦/٤٣١ ، ولسان العرب ١٩/٤٨٢ .

(٦) لسان العرب ١٩/٤٨٢ ، وجامع العلوم والحكم ، ص٢٦٧.

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ، ص٧٨-٧٩ .

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ص٣٢-٣٣ ، المادة ١٩ .

(٩) الوجيز ، ص٧٩ .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

إن في هذه الآية نهياً عن المضارة ، إما على معنى لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيضران بصاحب الحق ، وإنما يعملان بموافقة الواقع والحقيقة صدقاً وعدلاً ، وإما على معنى لا يضار بالكاتب والشاهد ، وذلك بأن يدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان فيتضرران[٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عن الإضرار في الوصية بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم.

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار »[٤].

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على نفي الضرر والضرار في الشريعة الإسلامية ، وتحريم الضرر بشتى صوره ، ضرورة ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم [٥].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٤٤٠ .

(٣) سورة النساء ،الآية ١٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع ٢/٥٧ - ٥٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٤١١.

(٥) شرح الأربعين النووية ، لابن عثيمين ، ص٣٤١.

من فروع القاعدة :

١- النهي عن الزيادة في الحد إن كانت لمجرد الهوى .

٢- تأخير إقامة الحد لمن كان به مرض أو ضعف دفعاً للضرر.

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

تأخير استيفاء القصاص من الجاني حتى يبرأ المجني علي ويندمل جرحه ، لأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى قتل أم لا ؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه ، ولأن القصاص قبل الاندمال فيه ضرر على المقتص لكونه قد يقتص بأقل مما أصابه ، وهذا يضر به ، والضرر ممنوع شرعاً ، للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

المبحث السادس : جواز المماثلة في أداة القتل عند القصاص :

(ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أي السيف ، أو بمحرم لعينه أي ذاته كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم حائط عليه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

اختلف العلماء في جواز المماثلة في أداة القتل عند استيفاء القصاص على قولين :

القول الأول : أن المماثلة في أداة القتل عند استيفاء القصاص جائزة في الجملة ما لم يكن قتله بشيء محرم ، وهو مذهب المالكية [2] ، والشافعية [3] ، ورواية عند الحنابلة [4].

القول الثاني : أن المماثلة لا تجوز وأن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في العنق ، وهو مذهب الحنفية [5] ، والمذهب عند الحنابلة[6] .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٠/٧.

(٢) المدونة ٦٥٠/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ١١٩/٧ ، التاج والإكليل ، للمواق المالكي ٣٣٠/٨ .

(٣) الأم ٦٦/٦ ، أسنى المطالب ، للسنيكي ٤٠/٤ ، تحفة المحتاج ، للهيتمي ٤٤١/٨-٤٤٢.

(٤) الفروع ٦٦٣/٥ ، شرح الزركشي ١٩/٣ ، الإنصاف مع المقنع مع الشرح ١٨١/٢٥ .

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٤/١ ، المبسوط ١٢٢/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ، العناية شرح الهداية ٢٢٢/١٠.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٥ ، الفروع ٦٦٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦/٦ .

أدلة القول الأول :

أولا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [(١)].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [(٢)].

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة :

أن مقتضى المماثلة في الآيات ، أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه [(٤)].

نوقش بأمرين :

١- أن المراد نفي الزيادة .

٢- أنها منسوخة[(٥)] بما ورد من النهي عن المثلة[(٦)] [(٧)] .

أجيب عن المناقشة بأمرين :

١- بأنا نسلم أن المراد نفي الزيادة ، لكن المماثلة في آلة القصاص ليست زيادة بل هي عقوبة بالمثل ، والمثل هو العدل ، والعفو والصبر هو الفضل ، كما دلت عليه الآيات الكريمة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦.

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ١٨٧/٦ .

(٥) تبيين الحقائق ١٦/٦ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ٣٣٨/٨ .

(٦) المثلة : هي تشويه خلقة القتلة ، كجدع أطرافه ونحو ذلك ، فتح الباري ٦٤٣/٩ ، شرح الزركشي ١٩/٣.

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، ص٤٠٠ ، رقم ٢٤٧٤ .

٢- أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا دليل على النسخ ، ويمكن الجمع بينهما ، فإنه إنما نهى عن المثلة ممن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمساواة [١].

ثانيا : ما جاء عن أنس بن مالك[٢] – رضي الله عنه – : « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة » [٣].

ونوقش بأمور منها :

١- أن فعل اليهودي فعل الساعي في الأرض بالفساد ، فيقتل كما يراه الإمام ليكون أردع ، كما هو حكم المحارب ، ويؤيد هذا المعنى أنه ما قتل إلا بقول الجارية إنه قتلني ، وبمثله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعي في الأرض بالفساد [٤].

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٨٧/٦ .

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، قدم النبي ﷺ المدينة وأنس ابن عشر سنين ، كناه النبي ﷺ بأبي حمزة، دعا له النبي ﷺ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخله الجنة ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، توفي سنة ٩٢هـ وقيل ٩٣ هـ .
الإصابة لابن حجر ، ١٢٦/١-١٢٨.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الخصومات ، باب ما ذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، ص٣٨٨ ، رقم ٢٤١٣ ، وبوب عليه البخاري في كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، ص١١٨٤ ، رقم ٦٨٧٦ ، ورواه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ص٧٤٠ ، رقم ١٦٧٢ ، وفيه أنه قتلها على أوضاح لها .

(٤) تبيين الحقائق ١٠٦/٦ ، البحر الرائق ٣٣٨/٨ .

٢- أن هذا الحديث فعل لا ظاهر له ، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة ، والنهي عن المثلة ، وحصر القود في السيف [١].

وأجيب بما يلي :

١- لا يسلم أن اليهودي قتل حرابة ؛ لأنه لو قتل حرابة أو لنقضه العهد لكان بالسيف في العنق ، ولا يرضخ رأسه ، بدلالة تهيبه ﷺ عن المثلة [٢].

لا يسلم أيضاً : أن اليهودي قُتِل بقول الجارية ، بل قتل باعترافه كما هو نص الحديث ، فدل ذلك على أنه قتل قصاصاً .

٢- لا يسلم بوجود تعارض حتى نصير إلى الترجيح ، لأن حديث حصر القود في السيف ضعيف فسقط اعتباره[٣] ، وحديث إحسان القتلة وحديث النهي عن المثلة مخصوص بما ذكرنا جمعاً بين الأدلة [٤].

ثالثا : أن مقصود القصاص التشفي ودرك الثأر ، ولا اختصاص للولي فيه إلا بهذه الجهة ، والقصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ادعى لتمام المقصود ، فجاز المصير إليه .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٧/٧.

(٢) تهذيب السنن ١٨٠/١٢ ، إعلام الموقعين ٣٢٧/١ ، والحديث رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، ص٤٠٠ ، رقم ٢٤٧٤ .

(٣) الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم كالبيهقي وابن حجر .

(٤) تحفة المحتاج ٤٤١/٨ ، فتح الباري ٢٠٠/١٢ ، سبل السلام ٣٤٣/٢ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب من قال : لا قود إلا بالسيف ٤٣٢/٥ ، رقم ٢٧٧٢٢.

وجه الدلالة :

أن القود في الحديث هو القصاص ، والقصاص هو الاستيفاء ، فكان هذا نصاً في نفي استيفاء القود بغير السيف [١].

ونوقش بأمور منها :

أ) بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد ضعفه جمع من العلماء[٢] .

ب) أن الحديث على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصصه[٣].

ج) أن الحديث محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة[٤] .

٢- قول النبي ﷺ : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة [٥] ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة »[٦] الحديث .

---

(١) المبسوط ١٢٢/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ، العناية شرح الهداية ٢٢٢/١٠.

(٢) قال في معرفة السنن والآثار ١٨٧/٦ ، عن حديث النعمان : ((تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف ، لا يحتج به ، واختلف عليه في لفظه ... وجاء من أوجه كلها ضعيفة)) .
وقال ابن حجر في التلخيص ١٩/٤ : ((عن حديث النعمان بأن إسناده ضعيف وألفظ من رووه مختلفة ، وعن حديث أبي بكرة بانه تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلاً ، وقال أبو حاتم : حديث منكر ، وأعل بمبارك بن فضالة راويه عن الحر ، وعن الحديث أبي هريرة بأن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن حديث علي بأن فيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسود وإسناده ضعيف جداً ، قال عن عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد ، فتح الباري ٢٠٠/١٢ .
ونقل الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١٩/٣ : بأن أحمد قال ليس له إسناد جيد ، وكذا ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٢٧/١.

(٣) فتح الباري ٢٠٠/١٢.

(٤) الحاوي الكبير ، للماوردي ١٤٠/١٢.

(٥) القتلة بكسر القاف هي : الهيئة والحالة ، شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٣ .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، ص٨٧٣ ، رقم ١٩٥٥ .

وجه الدلالة :

أن إحسان القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً ، وفي حد ونحو ذلك [١] ، ومن إحسان القتلة أن يقتل بآلة ماضية والسيف أمضى الآلات .

ونوقش :

بأنه على فرض التسليم بأن إحسان القتلة إنما يكون بالسيف فإن هذا مخصوص بأدلتنا ، والجمع بين الدليلين مع إمكانه أولى من الترجيح [٢] ، ومثل ما سبق يقال في رجم الزاني.

٣- ما جاء عن النبي ﷺ : « نهى عن النهبى والمثلة »[٣] .

وجه الدلالة :

أن استيفاء القصاص بغير السيف مثلة ، وقد نهى النبي ﷺ عنها [٤].

ونوقش :

بأن النهي عن المثلة مخصوص بأدلتنا من الكتاب والسنة [٥]، فإن الله تعالى أباح للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بمهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [٦] ، فدل على أن العقوبة بالمثل ليست عدواناً ، وأن المثل هو العدل [٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٣ ، أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٧/١ .

(٢) سبل السلام ٣٤٣/٢ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، ص٤٠٠ ، رقم ٢٤٧٤ .

(٤) تبيين الحقائق ١٠٦/٦ .

(٥) نهاية المحتاج ٣٠٥/٧ ، فتح الباري ٢٠٠/١٢ ، سبل السلام ٣٤٣/٢ .

(٦) سورة النحل ، الآية ١٢٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٣٩/١٢ ، تبيين الحقائق ١٠٦/٦ ، المغني ٦٥٤/٨ .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لقوة أدلته من عموم آيات المماثلة في العقوبة ، ومن دلالة حديث الجارية فإنه نص في المسألة وقد أجيب عن المناقشات الواردة ، وأن العدل الذي قرره الإسلام يقتضي المماثلة في جزاء الجاني ، إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله) [1]

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرما لحق الله) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد القتل العمد ، وهي تدل على اعتبار المماثلة في طريق القتل وصفته ، فإذا قتل الجاني المجني عليه بحديدة أو حجر ونحو ذلك فإن الجاني يقتل بمثل ما قتل به المجني عليه ؛ لأن ذلك من تمام العدل والمساواة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[2] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٤٦/١ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/١٢ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

وجه الدلالة :

أن مقتضى المماثلة في الآية ، أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه [1].

وأن القصاص موضوع على المماثلة ، وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل ، ومقصود القصاص هو التشفي ودرك الثأر ، والقصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه أدعى لتمام المقصود ، فجاز المصير إليه[2] .

بشرط أن لا تكون الطريقة التي يستوفى بها القتل محرمة ، كالقتل باللواط ، أو سقي الخمر، أو السحر ، فلا يقتل بهذه الطرق ؛ لأنها محرمة ، فيقتل الجاني حينئذ بالسيف .

مستند القاعدة :

فمن الكتاب :

١-قول الله - عز وجل - : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [3].

قال ابن العربي في أحكام القرآن : ((تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف ، وهي المماثلة في القصاص ، وهو متعلق صحيح ، وعموم صريح))[4] .

٢-قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[5] .

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٨٧/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ، أسنى المطالب ٤٠/٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

(٤) أحكام القرآن ١٦١/١ .

(٥) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

جاء في أضواء البيان : ((أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به))[1] .

وأما السنة فمنها :

١- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – : « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، قيل من فعل هذا بك ، أفلان ، أفلان ، حتى سُمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين »[2].

ووجه الدلالة من الحديث بين ، وهو أن النبي ﷺ أمر أن يفعل باليهودي كما فعل الجارية.

٢- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة [3] ، فاجتووا[4] المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح[5] ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر[6] أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون »[7] .

---

(١) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٦٧/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص ، والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، حديث (٢٢٨٢) ٨٥٠/٢ ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين ، والقصاص والديات ، حديث (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) عكل : بضم العين وإسكان الكاف ، قبيلة من تميم الرباب ، من عدنان ، وعرينة مصغراً حي من بجيلة ، من قحطان ، فتح الباري ٣٣٧/١ .

(٤) اجتووا المدينة : كرهوها لمرض لحقهم بها ، مشارق الأنوار ١٦٥/١ .

(٥) اللقاح بكسر اللام ، واحد لقحة ، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٦/٣.

(٦) سمرت عينه : كحلتها بمسمار محمي في النار ، المصباح المنير ٢٨٨/١ .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، حديث (٦٤٢٠) ٢٤٩٦/٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، والمحاربين والقصاص ، والديات ، حديث (١٦٧١) ١٢٩٦/٣ ، واللفظ للبخاري .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في تعداد فوائد هذا الحديث : ((وفيه المماثلة في القصاص ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها))[1] .

٣- وأما المعنى : فلأن المماثلة أقرب إلى العدل ، والمساواة ، وإدراك الثأر ، والتشفي ، والزجر المطلوب [2].

التطبيق على القاعدة :

- من ألقى غيره من شاهق ، كجبل أو بناية طويلة ، فإنه يلقى من نفس الشاهق ، فإن مات في نفس المدة التي مات فيها المجني عليه ، وإلا ضرب عنقه بالسيف .
- من حبس غيره في مكان ، بلا طعام ولا شراب ، حتى هلك ، حبس بلا طعام ولا شراب في مثل تلك المدة ، فإن هلك ، وإلا أخرج وقتل بالسيف .
- من سقى شخصاً سماً حتى مات ، سُقي سماً مثله حتى يموت ، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

من تمام العدل الذي أقره الإسلام ، أن المماثلة معتبرة في الاستيفاء في القصاص ، فإذا قتل الجاني المجني علي بحديدة أو حجر أو تغريق ، قتل الجاني بمثل ما قتل به ؛ لأنه مقصود القصاص هو التشفي ودرك الثأر .

والقصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه أدعى لتمام المقصود ، فجاز المصير إليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله مثل القتل باللواط ، أو السحر ، فلا يقتل بهذه الطرق ، ويكون القصاص بالسيف ؛ لأنها محرمة لحق الله .

---

(١) فتح الباري ٣٤١/١ .

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٧/١٢ .

المبحث السابع: اختلاف الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته:

(وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته بأن قال الجاني : كان أشل، وأنكره ولي الجناية ، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

صورة المسألة :

أن يقطع الجاني عضو المجني عليه ، ويدعي شلله ، وأنكر ذلك المجني عليه[2] .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم وجوب القصاص على الجاني ، وأن القول قوله مع يمينه ، وبه قال الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، وقول للشافعية[5] .

القول الثاني : وجوب القصاص على الجاني ، وأن القول قول المجني عليه مع يمينه ، وهو قول للشافعية [6] ، ووجه للحنابلة[7] .

---

(١) كشاف القناع ٢٩٠٧/٧.

(٢) الشرح الكبير ٣٥٨/٢٥ .

(٣) نقل هذا القول الماوردي في كتابه الحاوي ١٨٥/١٢ ، ولم أجد مرجعاً للحنفية في هذه المسألة .

(٤) الذخيرة ١٥٨/١ ، (لم أجد إلا هذا المرجع للمالكية في هذه المسألة) .

(٥) المهذب ١٧٩/٥ ، الوسيط ٣٠٠/٦ ، الحاوي ١٨٥/١٢ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧)المحرر ١٢٧/٢ ، الفروع ٣٨٦/٩ ، المبدع ٢٥٩/٧.

القول الثالث : إذا كان العضو ظاهراً ، فالقول قول الجاني ، وإن كان العضو باطناً ، فالقول قول المجني عليه ، وهو قول للشافعية [١] ، ووجه للحنابلة[٢] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة الذمة[٣] .

الدليل الثاني : أن الأصل عدم القصاص [٤].

دليل القول الثاني :

أن الاصل سلامة الخلقة ، وثبوت الصحة [٥] ، وسلامة العضو من الشلل.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أنه لا يتعذر على المجني عليه إقامة البينة على السلامة في الأعضاء الظاهرة ، فكان القول قول الجاني ، ويتعذر عليه إقامة البينة في الأعضاء الباطنة ، والأصل السلامة فكان القول قول المجني عليه[٦] .

الدليل الثاني : أن العضو يظهر ويعرف حاله فلو كان سليماً لم تتعذر إقامة البينة عليه، فيكون القول قول الجاني[٧] .

---

(١)المهذب ١٧٩/٥ ، الوسيط ٣٠٠/٦ ، الحاوي ١٨٥/١٢.

(٢)المحرر ١٢٧/٢ ، الفروع ٣٨٦/٩ ، المبدع ٢٥٩/٧ .

(٣) المهذب ١٧٩/٥.

(٤) الوسيط ٣٠٠/٦.

(٥) الحاوي ١٨٥/١٢ ، المبدع ٢٥٩/٧ .

(٦) الحاوي ٨٥/١٢.

(٧) الكافي ٢٩٥/٥ .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني وهو وجوب القصاص على الجاني وأن القول قول المجني عليه مع يمينه ، وذلك لما يلي :

١–لقوة أدلة القول الثاني ، ولأنها أقرب للواقع والأصل ، وهو السلامة من العيب .

٢–ولأنه في حال عدم العمل بهذا القول فلن يطبق القصاص في كثير من الأحوال ، وذلك بأن يدعي الجاني أن عضو المجني عليه كان مشلولاً أو نحوه زوراً وبهتاناً .

٣–ولأن هذا القول سيحقق هدف من أهداف القصاص ، وهي التقليل من حدة الاعتداء على النفوس وما دونها .

ويتضح بعد ذلك أن اليقين هو سلامة العضو من العيب ، لا يزول بالشك ، وهو ادعاء أن العضو كان مشلولاً حال الجناية ، مما يوجب القصاص على الجاني ، لأن الأصل في الأعضاء السلامة .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل السلامة)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (الأصل السلامة) .

تعريف السلامة :

لغة : مصدر سلِم ، وهي البراءة من العيوب القادحة[2] .

ويمكن أن يكون المراد بالأصل هنا الغالب أي : أن الغالب في الأشياء سلامتها من العيوب.

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة : (الأصل في الصفات الأصلية الوجود)، والمتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، فتفيد القاعدة : أن الأصل في الأشياء عموماً أنها بريئة من العيوب القادحة المؤثرة فيها ، فالأصل أن بدن الإنسان وعقله وتكوينه سليم لا عيب فيه ، فلا تقبل دعوى تلف شيء منها سواءً أكان العيب المدعى خفياً أم ظاهراً [3]، وكذا الحال في الحيوان والنبات وغيرها من الموجودات فإن الأصل فيها براءتها من العيوب .

دليل القاعدة :

١-قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [4].

قال ابن كثير في تفسيره : ((ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها))[5] ، فيكون مقتضى هذا الكمال سلامة أعضاء الإنسان من أي نقص ، فالأصل السلامة .

---

(١) المغني ٤٥٧/١١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي ٢٦٩/٢.

(٢) القاموس المحيط ١٣١/٣ ، (سلم) ، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧ .

(٣) المغني ١٠٤/١٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٠) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٥٨/٣.

٢-قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [١]، وقوله : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِىٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ﴾[٢] ، فدل هذا على أن كل شيء خلقه الله فقد أحسنه ، بمعنى أتقنه [٣] ، وخلقه في أحسن تقويم ، أي : في أحسن صورة وأعدلها[٤].

والإتقان وأحسن التقويم يقتضيان سلامته من النقص في أصل خلقة هذا الشيء ، كما أن من مقتضاهما ((أن كل عضو من أعضائه مقدر بما يصلح معاشه))[٥] .

٣-أن الغالب الظاهر من أعضاء الناس أنها سليمة مما يعيبها فلذا يحكم بها[٦] .

من فروع القاعدة :

١-عدم قبول قول المشتري في المبيع التالف ، بأنه كان معيباً ؛ لأن الأصل سلامة المبيع[٧].

٢-قبول قول الزوج في رد دعوى زوجته بلا بينة أنه عنين ، فيقبل قوله بعدم عنته مع يمينه ؛ لأن الأصل سلامته من هذا العيب [٨].

---

(١) سورة السجدة ، الآية رقم (٧) .

(٢) سورة التين ، الآية رقم (٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦١/١٤.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ١٥٦/١٠.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٤٧٨/١٥ .

(٦) قواعد الأحكام ٢٢٧/٢ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٢ ، مطالب أولي النهى ١٣٦/٣ .

(٨) الكافي ٤٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٠/٣ .

٣-من صلى خلف إمامٍ حال إفاقته ، والإمام ممن له حالان ، حال جنون وحال إفاقة ، فصلاة من خلفه صحيحة ، مع احتمال أن يكون قد احتلم حال جنونه ، ولم يعلم ؛ لأن الأصل السلامة[١] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الأصل أن الإنسان يولد سليماً كامل الخلقة ، ودعوى الجاني أن عضو المجني عليه الذي قطعه كان مشلولاً ، على خلاف الأصل ؛ لأن اليقين هو سلامة العضو من العيب ، فلا يزول بالشك ، وهو ادعاء أن العضو كان مشلولاً حال الجناية ، مما يوجب القصاص على الجاني ، والقول قول المجني علي معه يمينيه ؛ لأن الأصل في الأعضاء السلامة .

(١) المغني ٣/٢٥ .

المبحث الثامن : سقوط القصاص باختيار الولي الدية :

(ومتى اختار الولي الدية تعينت وسقط القود قال أحمد : إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم، ولا يملك طلبه أي القود بعد أي بعد اختيار الدية ، لأنه إذا أسقط لا يعود)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية [2] ، والحنابلة [3] : أن القصاص يسقط إذا اختار الولي الدية.

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية والمالكية[4] أن القصاص لا يسقط باختيار الولي للدية مطلقاً ، فهم يقولون إن القصاص يتعين على القاتل ، ويبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل .

دليل القول الأول :

يقولون إن الواجب أحد شيئين الدية أو القصاص ، فإذا تعين أحدهما سقط الآخر وهنا الولي اختار الدية فحينئذ يسقط القصاص .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٥/٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣١/١١ ، روضة الطالبين ١٠٥/٧-١٠٦.

(٣) المقنع ٢٠٦/٢٥ ، الشرح الكبير ٢٠٦/٢٥ - ٢٠٧ ، المبدع ٢٥٨/٨ -٢٥٩ .

(٤) المبسوط ١٠٢/٢٦ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١٦-٢٠٧ ، تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، بداية المجتهد ١٨٦/٤ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٨-٢٩٦ .

دليل القول الثاني :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [1].

وجه الدلالة :

وهذا يفيد تعين القصاص موجباً ، ويبطل مذهب الإبهام جميعاً ، أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب ، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه أوجب ، وأما التعيين فلأنه إذا أوجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص ؛ لأنه لا يقابل بالجمع بينهما ، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل ؛ ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه ، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك ، كذا هذا[2].

وهذا لأن العفو عن القصاص عند الشافعي وأحمد[3] هو التنازل عن القصاص مجاناً أو على الدية ، وهو في الحالين إسقاط من جانب المجني عليه لا يحتاج إلى رضى الجاني ، ويعتبرا لمتنازل عن القصاص مجاناً عافياً والمتنازل عن القصاص على الدية عافياً أيضاً ؛ لأن لكليهما يسقط حقاً دون مقابل ممن أسقط له الحق ، وهذا لأن الشافعية والحنابلة يقولون إن موجب العمد هو أحد شيئين : القصاص أو الدية ، فمن تنازل عن القصاص مجاناً فقد تنازل عن حق له ، ومن تنازل عن القصاص دون الدية فقد تنازل عن حق وتمسك بحق .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٦/١٦ .

(٣) روضة الطالبين ١٠٤/٧ ، الشرح الكبير ٢٠٦/٢٥-٢٠٧ .

ولأن العفو عند أبي حنيفة ومالك[1] هو إسقاط القصاص مجاناً ، أما التنازل على الدية فليس عفواً عندهم ، وإنما هو صلح لأنه يتوقف بحسب نظريتهما على رضى الجاني بدفع الدية لأنهما يريان أن الواجب هو القصاص عيناً .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول : أن القصاص يسقط إذا اختار الولي الدية.

دليلهم : حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي الدية وإما أن يقاد » [2].

فيكون الواجب أحد شيئين الدية أو القصاص ، فإذا تعين أحدهما سقط الآخر ، وهنا الولي اختار الدية فحينئذ يسقط القصاص .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١٦-٣٠٧ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، حديث رقم ٦٨٨٠ ، ٢٥٢٢/٦.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (الساقط لا يعود).

معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح :

أولا : تعريف الساقط في اللغة :

الإسقاط في اللغة مأخوذ من سقط الشيء يسقط سقوطاً ، فهو ساقط وسقوط [2].

وسقوط تأتي بمعان عديدة منها :

١- بمعنى العثرة والزلة : والسقطة : العثرة والزلة ، وكذلك السّقاطُ [3].

٢- بمعنى وقع : سقط الشيء من يدي سُقوطاً بالضم ، مَسقطاً بالفتح ، و قع على الأرض ، وكل من وقع في مهواة يقال وقع وسقط[4] .

٣- بمعنى الرفع والإزالة : أسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله ، ويقال : سقط عنا الحر : إذا زال وأقلع ، وقول الفقهاء : سقط الفرض ، أي : سقط طلبه والأمر به [5].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٥/٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة سقط (٦٥/٣ ، ٦٦) ، لسان العرب لابن منظور ، مادة سقط (٣١٦/٧).

(٣)مختار الصحاح ، مادة سقط ٣٢٦/١.

(٤) لسان العرب ، مادة سقط ٣١٧/٧.

(٥) المصباح المنير ، مادة سقط ٢٨٠/١ .

ثانيا : معنى الساقط في الاصطلاح :

المراد بالساقط : هو الحكم أو التصرف الذي تمّ ، أو الحق الذي يسقطه صاحبه ، ويبرئ منه غريمه .

والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق [١].

ومعنى لا يعود : أي يصبح كالمعدوم لا سبيل لإعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه[٢].

فمفاد القاعدة : أنه إذا أسقط شخص حقاً – من الحقوق التي يجوز له إسقاطها – فيسقط ذلك الحق ، وبعد إسقاطه لا يعود [٣].

أو بمعنى آخر : أن من تنازل عن حق له على غيره ، وأبرأه منه ، وأسقطه عنه ، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك ، لأنه قد تلاشى ، وما تلاشى وعُدِم لا يمكن عوده مرة ثانية ، لأنه يصبح معدوماً لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه [٤].

ومثال ذلك : في القصاص لو عفا عنه فقد سقط القصاص ، وسلمت نفس القاتل ولا تستباح إلا بجناية أخرى .

---

(١) موسوعة القواعد للبورنو ، ص٦ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص٣٦٩.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص٣٦٩ .

(٣) القواعد الفقهية للندوي ، ص٤١٠.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ص٧.

أدلة القاعدة :

ليس هناك أدلة صريحة من الكتاب أو السنة لهذه القاعدة ، ولم يذكر أهل العلم أدلة صريحة تدل على حجية هذه القاعدة ، لكن هناك نصوص وردت في الكتاب والسنة تدل على مشروعية الإسقاط والإبراء والعفو ، وهذه النصوص يمكن أن يستدل بها لهذه القاعدة ، ومما يستدل به على مشروعية الإسقاط بالكتاب والسنة :

أولا : من الكتاب :

لقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الإسقاط من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ، ذلك أن الله – عز وجل – لما فرض القصاص ، وبين أن الاقتصاص يكون للقتيل من قاتله ، دون بغي أو ظلم في القصاص ، وهذا يقتضي المماثلة والمساواة بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما كان سائداً في الجاهلية ، حيث كان يقتل بالحر أحرار لم يشتركوا في قتله والحر بالعبد.

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٨) .

فإن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول ، وأسقط القصاص لم يقتص منه ، فإنه يأخذ الدية ويتبع المعروف في الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف ولا تعسف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان من غير مماطلة ولا تسويف [1].

ثانيا : من السنة :

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما – قال : « ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء في القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو » [2].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالعفو بإسقاط حق المطالبة بالقصاص ، وأمره يدل على مشروعية الإسقاط ، لأن من معاني العفو الإسقاط ، ولكن أمره هنا لا يدل على وجوب العفو ، وإنما يدل على الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه .

والذي يدل على ذلك حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال : « كَسَرَتْ الربيع – عمة أنس – ثنية جارية ، فطلبوا العفو ، فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ... »[3] .

---

(١) جامع البيان ١٠٢/٢ ، تفسير القرآن العظيم ، ٢٢٤/١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم (٤٤٩٧)، ١٦٩/٤ ، وهذا الحديث صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود ، حديث (٤٤٩٧)، ٤٩٧/٩ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، ٢٧٤/٨.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه دلالة على أن ولي الدم مخير بين ثلاثة أمور : بين القصاص أو العفو إلى الدية ، وذلك بأن يتنازل عن القصاص ، ويسقط حقه في المطالبة به ويقبل الدية ، أو العفو مجاناً بإسقاط القصاص وإسقاط حقه من الدية[٢] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الواجب لولي الدم في القصاص في النفس أحد شيئين القصاص أو الدية ، فإذا تنازل عن القصاص واختار الدية ، سقط القصاص ووجبت الدية على الجاني .

وليس لولي الدم بعد ذلك المطالبة بالقصاص ؛ لأنه أسقط حقه في القصاص ، والساقط لا يعود.

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، رقم (٣١٣٦) ، ٨٢/٤ ، قال عنه : مرسلا ، البدر المنير ٤١٠/٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ١٩٩٦/٤ ، المجموعة الجليلة لابن المبارك ، ص ٢٩٢.

المبحث التاسع : قطع طرف الجاني قوداً ثم موته بسراية الاستيفاء :

(سراية القود غير مضمونة ، لأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع السارق ، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها ، فلو قطع المجني عليه اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لأنه مستحق له)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

السراية إما أن تكون سراية[2] جناية ، وإما أن تكون سراية قود ، وقد اتفق أهل العلم – رحمهم الله – أن سراية الجناية مضمونة [3].

لكنهم اختلفوا في سراية القود على قولين :

القول الأول : إن سراية القود غير مضمونة . وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو وجه عند الحنفية[4] .

القول الثاني : إن سراية القود مضمونة ، وتجب فيها الدية كاملة ، وبه قال أبو حنيفة[5].

---

(١) كشاف القناع ٧/٢٩١٠.

(٢) قال الفيومي : قول الفقهاء : (سرى) الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه (فسرى) إلى ساعده ، أي تعدى أثر الجرح ا.هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (سريت) ١/٢٧٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣/٢٨١ ، الحاوي للماوردي ١٠/٢٣٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٠.

(٤) المبسوط ٢٦/١٤٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٢ ، الحاوي الكبير ١٢/١٢٧ ، روضة الطالبين ٤/٣١٨ ، المغني ٧/٧٢٧ ، الإنصاف ١٠/٣ ، المحلي على القليوبي ٤/١٢٥ .

(٥) المبسوط ٢٦/١٤٧، البناية شرح الهداية ١٠/١٠٤ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول : بأدلة من الشرع والعقل وهي:

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن المجني عليه إذا استوفى حقه من الجاني ، فأدى ذلك الاستيفاء لفوات نفس الجاني ، فلا جناح على المجني عليه ، لأنه استوفى حقه ، وانتصر ممن ظلمه بعد ظلمه .

٢- أن عمر وعلي – رضي الله عنهما – قالا : ((من مات من حدٍ أو قصاص لا دية له ، الحق قتله))[2] .

٣- ولأن هذا قطعٌ مستحقٌ ، فلا تضمن سرايته كقطع السارق.

٤- ولأن هذا قول عمر وعلي وبعض الصحابة – رضوان الله عليهم – ، ولم يظهر لهم مخالف ، ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف.

---

(١) سورة الشورى ، الآية رقم (٤١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الرجل يموت في قصاص الجرح ٦٨/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص ٣٨٩/٦ ، والأثر ضعيف ؛ لأنه من رواية مطر عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، ومطر هو ابن طهمان الوراق ، قال عنه الحافظ : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ٢٩٧/٧.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بأدلة من العقل ، هي[1] :

١- أن حقه في القطع ، والموجود قتل فوجب الضمان ، والقياس أن يجب القصاص ، إلا أنه أسقط للشبهة فوجبت الدية .

٢- ولأنها سراية تولدت من قطع مضمون ، فتكون مضمونة كسراية الجناية .

مناقشة أدلة القول الثاني :

قولهم : إن حقه في القطع ، والموجود قتل فوجب الضمان ، والقياس أن يجب القصاص ، إلا أنه أسقط للشبهة ، فوجبت الدية .

نوقش :

أ- بأن الشارع أثبت للمجني عليه حق القطع ، وليس في وسعه التحرز عن السراية ، فلا يجوز أن يكون مؤاخذاً بها ، لئلا يُسدّ بابُ القصاص .

ب- ولأن السراية إنما تكون لعجز بدن الجاني عن تحملها ، فلا يكون المجني عليه مؤاخذاً بها .

وقولهم : أنها سراية تولدت من قطع مضمون ، فتكون مضمونة ، كسراية الجناية .

ونوقش :

بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن ما فعله الجاني ليس مستحقاً ، فلا فرق بين سرايته إلى نفسه ، أو إلى ما دونها .

---

(١) المبسوط ١٤٩/٢٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٤/٨.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول : وهو أن سراية القود غير مضمونة ، وذلك للآتي :

١- لقوة أدلتهم .

٢- أنه قول أكثر أهل العلم .

٣- ضعف أدلة القول الثاني .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[١].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

الجواز الشرعي : أي المأذون به من قبل الشارع ، سواءً أكان فعلاً أو تركاً .

ينافي : أي يضاد ويدفع ولا يثبت .

الضمان : رد مثل الهالك أو قيمته[٢] .

---

(١) المغني ١/٣٥٠.

(٢) غمز عيون البصائر ، للحموي ٢/٢١١.

المعنى الإفرادي للقاعدة :

أما لفظ (الجواز الشرعي) فالمراد به : الإباحة الشرعية لأي تصرف ، سواءً أكان فعلاً أم تركاً .

ولفظ (الضمان) فالمراد به : الالتزام بالتعويض وتحمل تبعة الشيء[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة :

المراد بالجواز الشرعي أي : إذن الشارع المطلق . والضمان يراد به هنا : تحمل المسؤولية والغرم المالي تعويضاً عن ضرر غيره.

فالإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً ، فإذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضررٌ للآخرين[2] .

ومن الأشياء التي تسقط الضمان الإذن في التصرف أو الإتلاف ، والإذن إما أن يكون من الشارع ، وإما أن يكون من المالك ، وهذه القاعدة تتعلق بسقوط الضمان إذا كان هناك إذن من الشارع في التصرف أو الإتلاف .

فالتصرف المباح شرعاً إذا ترتب عليه إتلافٌ فإن هذا الإتلاف لا يكون مضموناً .

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية : مسلم الدوسري ، ص٣٦٥.

(٢) الوجيز ، للدكتور البورنو ، ص٣٦٢.

الفروع المبنية على القاعدة :

١-لو حفر شخص حفرة في ملكه ، أو في الطريق العام بإذن ولي الأمر ، فسقط فيه إنسانٌ أو حيوانٌ ، وحصل له تلفٌ ، فإنه لا ضمان على الحافر ؛ لأن فعله هذا جائزٌ شرعاً ، والجواز الشرعي ينافي الضمان[١] .

٢-لو استأجر شخصٌ سيارة أو دابة ليحمل عليها ، ثم حملها قدر المعتاد ، فتلفت ، فإنه لا يضمن ؛ لأنه فعل فعلاً جائزاً شرعاً ، والجواز الشرعي ينافي الضمان [٢].

٣-لو أن الملتقط أنفق على العين المتلقطة بأمر القاضي ليرجع بالنفقة على صاحبها ، فلما طلبها مالكها منه حبسها عنده حتى يعطيه مقابل نفقته عليها ، فتلفت عنده ، فإنه لا يضمن ؛ لأنه فعل فعلاً جائزاً شرعاً ، والجواز الشرعي ينافي الضمان[٣] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المجني عليه إذا فعل ما هو مأذون له فعله ، واستوفى حقه من الجاني ، فأدى ذلك الاستيفاء إلى سراية القود إلى نفس الجاني ، أو إلى عضو آخر ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله ولم يتعد عليه ، والجواز الشرعي ينافي الضمان .

---

(١) ينظر : درر الحكام ٩٢/١-٩٣ ، ورسالة في القواعد الفقهية ، ص٤٣-٤٤ ، والممتع في القواعد الفقهية ، للدكتور مسلم الدوسري ، ص٣٦٦.

(٢) الوجيز ، للبورنو ، ص٣٦٢ ، والممتع في القواعد الفقهية ، للدكتور مسلم الدوسري ، ص٣٦٦.

(٣) المرجع السابق .

المبحث العاشر : اختلاف الجاني والمجني عليه في العفو عن الجناية :

(وإن قال الجاني لولي الجناية : عفوتَ مطلقا أي عن القود والدية ، أو قال الجاني: عفوت عنها أي الجناية ، وعن سرايتها ، قال ولي الجناية : بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها ، فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه ، لأن الأصل معه)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

صورة المسألة :

أن يدعي الجاني أن ولي الجناية عفى مطلقاً ، أي عن المطالبة بقود أو مال ، أو عفى مطلقاً عن الجناية وسرايتها ، فقال المجني عليه أو وليه ، بل عفوت عن القود في المسألة الأولى دون المال ، وعن الجناية دون سرايتها في الثانية.

حكم المسألة :

القول قول المجني عليه بيمينه ؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع فلا يثبت العفو ما لم يقر به ، ولأن المجني عليه قد نفى العفو الذي ادعاه الجاني مطلقاً ، فقدم قول المجني عليه ؛ لأن نفيه مبني على أصل وهو براءة الذمة ، والعلم بالعدم ، أي : عدم العفو عن الجميع ، بينما الجاني قد خلت دعواه عن الإثبات ، لكن لو كان الجاني لديه بينة صحيحة على دعواه لقدم قوله [2].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٦/٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٣ ، كشاف القناع ٢٨٩٦/٧ ، بعد البحث والتقصي لم أجد من تكلم عن هذه المسألة إلا الحنابلة .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (الأصل براءة الذمة) .

سبق شرح القاعدة[2] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

دعوى الجاني العفو مطلقاً عن الجناية أو عن الجناية وسرايتها بدونه بينة ، دعوى باطلة ، لأن الجاني متمسك بخلاف الأصل ، ولذلك لا يقبل قول الجاني في دعوى شغل الذمة بالعفو دون دليل أو حجة ، ولذلك كان القول قول نافي العفو وهو المجني عليه أو وليه مع يمينه ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة .

---

(١) المغني ١٦٦/٣ ، ١٦/٤ ، ٢٥٨/٧ ، إعلام الموقعين ٣٨٢/١.

(٢) انظر صفحة ٣٢ .

المبحث الحادي عشر : عدم أخذ الطرف الصحيح بالطرف الأشل :

(القصاص يعتمد المماثلة ، فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تؤخذ بما فيه نفع)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

إذا جنى شخص على طرفِ آخرَ وكان طرف المجني عليه أشل ، هل يقتص منه ؟

ذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، إلى أنه لا قصاص في قطع الطرف الأشل ، فلا يؤخذ صحيح بأشل لأن المقتص يأخذ فوق حقه ، ولأنه يشترط في القصاص المماثلة والمساواة بين عضو الجاني والمجني عليه[6].

---

(١) كشاف القناع ٢٩٠٦/٧.

(٢) قال في البحر الرائق : (واليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء ..) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ٣٥١/٨، بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ .

(٣) قال في مواهب الجليل : (لا تقطع الصحيحة بالشلاء .. وقال : قال مالك واليد الشلاء يقطها رجل صحيح فلا قصاص فيها) ، مواهب الجليل ، الخطاب ٢٤٦/٦ ، شرح الزرقاني ١٦/٨.

(٤) قال في المهذب : (لا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة بشلاء لأنه يأخذ فوق حقه) ، المهذب، للشيرازي ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٩٣/٩ .

(٥) قال في المحرر : (ولا تؤخذ .. ولا صحيح بأشل من يد أو رجل أو اصبع أو ذكر ..) ، المحرر في الفقه ، لأبي البركات ، ١٢٧/٢ ، الشرح الكبير ٢١٤/٥ .

(٦) قال في المغني : (لا نعلم أحد من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين ، ولنا أن الشلاء لا نفع بها سوى الجمال ، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وما ذكر له قياس وهو لا يقول بالقياس) ، المغني ، لابن قدامة ٧٣٣/٧ .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط).

سبق شرح القاعدة[2].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

الأصل في جريان القصاص فيما دون النفس ، اعتبار المماثلة في الفعل وفي المحل ، ويشترط في القصاص من الطرفين استواؤهما في الصحة والكمال ، وحيث تخلف شرط المماثلة والمساواة بين عضو الجاني والمجني عليه ، فيسقط القصاص ، فلا يؤخذ صحيح بأشل ، لأن المقتص يأخذ فوق حقه، وللقاعدة الشرعية القصاص يعتمد المماثلة .

---

(١) المغني ١١/٥١٠ – ٥٥٠.

(٢) انظر صفحة ٥٣ .

المبحث الثاني عشر : الممسك مع القاتل :

(وإن أمسك إنسانا لآخر فقتله) [١].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن القاتل يقتل لمباشرته القتل لأنه قتل من يكافؤه عمداً بغير حق [٢].

واتفقوا على أن الممسك إن أمسكه للقاتل غير عالم بأنه يقتله فلا شيء عليه ، لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به [٣].

واختلفوا فيما يجب على من أمسك إنساناً لآخر حتى يقتله أو يجرحه ، على قولين :

القول الأول : أن عليه القصاص .

ذهب إليه مالك[٤] ، وأحمد في رواية عنه[٥] .

١-ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد ، وقال : ((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا))[٦] ، وهذا منه .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧١/٧.

(٢) المبسوط ٧٦/٢٤ ، البحر الرائق ٣٩٣/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٥ ، كشاف القناع ٢٩٠٥/٥.

(٣) المراجع السابق .

(٤) الإشراف ١٨٣/٢ ، الشرح الكبير ٢١٧/٤.

(٥) الشرح الكبير ١٦٢/٥ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ٤٢/٨ .

ونوقش :

بأنه ليس في ذكر الممسك ، نعم لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم[١] .

٢-ولأنه أمسكه على من يعلمه قاتلاً له أو جارحاً ، أو قاطعاً ، ظلماً له بغير حق ، فوجب أن يلزمه القود ،كما لو أمسكه على نار حتى احترق [٢].

٣-ولأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله أو جرحه [٣].

القول الثاني : أنه لا قصاص عليه .

ذهب إليه أبو حنيفة [٤] ، والشافعي [٥] ، وأحمد في رواية عنه ، وهي المذهب [٦].

أدلة القول الثاني :

١-قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٧]، والممسك فعله الإمساك ، فوجب أن يفعل به مثل ما فعله [٨].

ونوقش :

بأن هذا دليل للقصاص ؛ إذ الممسك مشارك في العمد العدوان.

---

(١) المحلى ٣٠٠/١٢ .
(٢) الإشراف ١٨٣/٢ .
(٣) الشرح الكبير ١٦٢/٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٩ .
(٤) المبسوط ٧٦/٢٤ ، البحر الرائق ٣٤٥/٨.
(٥) الأم ٣٢/٦ ، روضة الطالبين ١٣٢/٩ .
(٦) الشرح الكبير ١٦٢/٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٩ .
(٧) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
(٨) المحلى ١٥١/١٢ .

٢-ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك »[١] .

ونوقش :

بأن الحديث مرسل فلا حجة فيه .

٣-ولأن الممسك فعله الحبس فوجب أن يكون الجزاء من جنس العمل[٢] .

ونوقش :

بعدم التسليم بأن فعله الحبس في القتل أو الجرح ؛ إذ لولاه لما تمكن من قتله ، أو جرحه.

٤-ولأن الإمساك سبب غير ملجيء ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشرة كما لو يعلم أنه يقتله أو يجرحه[٣] .

ونوقش :

بعدم التسليم بأن الممسك متسبب بل هو مشارك مباشر للجناية .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب القصاص على الممسك ، إذا علم بأنه يقتله أو يجرحه لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القائلين بالحبس .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، السنن الكبرى ٥٠/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٠٢/١٢ ، وقال عنه : مرسل.

(٢) الشرح الكبير ١٦٢/٥ ، المحلى ٣٠٢/١٢ .

(٣) الشرح الكبير ١٦٢/٥ .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (المباشرة تبطل حكم السبب) .

معنى القاعدة:

تعريف المباشرة :

لغة : مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد ، أي أن المباشر يمس الشيء ببشرته ، فباشر الأمر أي تولاه ببشرته أي بيده ونفسه ، وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها[2] .

اصطلاحا : أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف [3].

وقيل : أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلٌ مختار [4] .

---

(١) المغني ٤٥٧/١١ ، الكافي ٢٧٨/٣.

(٢) مختار الصحاح ، ص ٢٢ (بشر) ، المصباح المنير ، ص١٩ (بشر) .

(٣) كشف الأسرار شرح اصول البزدوي ١٤٩/٤ .

(٤) غمز عيون البصائر ٤٦٦/١ .

تعريف السبب :

لغة : يطلق على الحبل ، وعلى كل ما يتوصل به إلى غيره [١] ، فإن الله تعالى سمى الطريق سبباً حيث قال : ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [٢]، أي طريقاً. ولذا سمي الحبل سبباً .

اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته[٣].

فالمباشرة تطلق على الفعل المقارن للتلف المؤثر فيه لذا فهي العلة ، والمؤاخذة تكون بها ، وإنما كانت المباشرة هي العلة لقولهم : ((إن المباشرة تتقدم على السبب ووجهه أن المباشرة علة والعلة أقوى من السبب))[٤] .

وتفيد القاعدة :

أنه إذا اجتمع في فعل من الأفعال الموجبة للضمان ، متسبب ومباشر ، فإن الضمان إنما هو على المباشر للإتلاف دون المتسبب [٥]، وأن هذه المباشرة قد قطعت ضمان السبب ؛ لأن السبب وإن كان مؤثراً في الهلاك ، إلا أنه غير محصل له ، بخلاف المباشرة التي أفضت إليه بلا واسطة ، ولأن كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيراً [٦].

---

(١) الصحاح ٤٢٦/١ ، (سبب) ، القاموس المحيط ٨٣/١ ، (سبب).

(٢) سورة الكهف ، الآية ٨٥ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، نزهة الخاطر العاطر ١٦١/١.

(٤) الكليات ، ص ٥٠٤ .

(٥) شرح القواعد الفقهية ، ص٤٤٧ .

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩١/١ ، الفوائد الجنية ٣٥٧/٢ .

وذلك لما كان الإنسان مؤاخذاً بما فعل ، والمباشر للفعل هو المتلف له حقيقة ، فوجب الضمان عليه دون غيره ، لأن الإتلاف إنما تحقق بالمباشر دون المتسبب .

تنبيه :

إذا لم يمكن إحالة الحكم على المباشر ، لحق الضمان المتسبب ، كمن فتح قفصاً عن طائر فطار ، فهو وإن كان للطائر فعل وهو الطيران إلا أنه لا يمكن إحالة الحكم عليه ، فوجب الضمان على فاتح القفص ، وكمن أطلق ناراً في متاع إنسان فأتلفته ، فإن للنار فعلاً ، ولا يمكن إحالة الحكم عليها ، فكان وجوده كعدمه ، فكان الضمان على مطلقها [1].

من فروع القاعدة :

١- إذا فتح إنسان قفصاً عن طائر ، فاستقر الطائر ، فنفّره آخر فطار ؛ فالضمان على المنفر ؛ لأنه مباشر ، دون المتسبب وهو من فتح القفص[2] .

٢- إذا ادعى رجل على آخر قتل موليه ، وشهد الشهود على ذلك ، ثم حكم الحاكم بالقتل ، فباشر الولي قتل الجاني ، ثم أقر الجميع بعد ذلك بكذبهم ، وتعمد قتله ؛ فالقود على الولي وحده لأنه المباشر للقتل ، ويسقط حكم المتسبب وهم الشهود والحاكم [3]؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب .

٣- إذا أردى إنسان آخر من علو ، فتلقاه آخر بالسيف فقده قبل وقوعه ، فالضمان على القادّ دون المردي ؛ لأن القاتل مباشر والمردي متسبب ، والمباشرة تقطع حكم السبب [4].

---

(١) المغني ٤٣٠/٧ -٤٣١ .

(٢) المغني ٤٣١/٧ ، قواعد بن رجب ، ص٣٠٧ .

(٣) المغني ٤٥٧/١١ .

(٤) المغني ٥٠٧/١١ .

من مستثنيات القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة حالتان [1]:

الأولى : أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ولا عدوان فيها بالكلية ، فالضمان على المتسبب ، ومن أمثلتها :

١- أن يقدم شخص إلى آخر طعاماً مسموماً ، وهو يعلمه فأكله الآخر وهو لا يعلم بالحال ؛ فالضمان على المتسبب ، وهو المقدم دون المباشر ، وهو الآكل .

٢- أن يقتل الحاكم شخصاً ، حداً أو قصاصاً بشهادة ثم يقر الشهود بكذبهم ؛ فالقود على المتسبب وهو الشهود دون المباشر وهو الحاكم .

الثانية : أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، ويكون فيه عدوان ، فالضمان على المباشر والمتسبب معاً ومن أمثلتها :

١- أن يُكره شخص آخر على القتل فيفعل ، فالضمان عليهما [2].

٢- أن يدل مُحْرِمٌ محرماً آخر على الصيد فيقتله ، فالجزاء بينهما [3].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

إذا أمسك إنسان المجني عليه لآخر فقتله ، والممسك غير عالم بقتله ، فلا شيء على الممسك ؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر ، فسقط حكم المتسبب به ؛ ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر ؛ لأن المباشرة تبطل حكم السبب ، أما إذا كان الممسك أمسكه للقاتل ليقتله ، فإن الضمان يكون على المباشر والمتسبب ، لأن الممسك مشارك مباشر للجناية .

---

(١) القواعد لابن رجب ، ص٣٠٧ .

(٢) المغني ٤٥٥/١١ ، القواعد لابن رجب ، ص٣٠٩ ، القاعدة رقم (١٢٧) .

(٣) القواعد لابن رجب ، ص٣١٠ .

المبحث الثالث عشر : قتل الذمي للحربي :

(ولو كان القاتل للحربي ذمياً ، فالذمي فيه كالمسلم) [1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [2] إلى أنه لا يقتص من الذمي بقتله حربياً ، كما لا دية عليه بقتله ؛ لكونه مباح الدم في الأصل ولا عصمة له ، ولأن القتل منه صادف محله ، لذا فمن لم يضمنه المسلم لكونه غير معصوم ، فكذلك الذمي فهو معصوم الدم ، فلا يضمن المعصومُ غير المعصوم .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، الدر المختار ٣٧٨/٥ ، القوانين الفقهية ، ص٣٤٥ ، بداية المجتهد ٣٩١/٢ ، أسنى المطالب ١٦/٤ ، المغني ٦٤٨/٧ ، ٦٥٢، ٦٥٧ ، كشاف القناع ٥٨٥/٥ ، ٥٨٧ .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (من لا يضمنه المسلم يضمنه الذمي) .

معنى القاعدة :

تعريف الذمي لغة : نسبة إلى الذمة ، والذمة العهد ، لأن نقض العهد يوجب الذم [2] ، كما تفسر الذمة بالأمان والضمان ، والحرمة والحق [3] ، بمعنى حفظ ذلك لصاحبه .

شرعا : هو الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين بالجزية[4] .

هذه القاعدة فرع من قاعدة أشمل وهي قاعدة : تجري على الذمي أحكام المسلمين [5] ، وقد خصها هنا ابن قدامة رحمه الله في الجنايات ، بدليل تصديره القاعدة بقول (من) وهي تخص العاقل .

فتفيد القاعدة : أنه إذا لم يحكم على المسلم بسبب جنايته على آخر بقصاص أو دية ، فإن الذمي مثله في ذلك ، لأن له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وسواء كانت الجناية قتلاً، أو قطعاً لطرف ، أو جرحاً [6].

---

(١) المغني ٤٧٢/١١.

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٧ ، المصباح المنير ، ص٨٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٦٨/٢ ، أنيس الفقهاء ، ص١٨٢.

(٤) الدر النقي ، ٢٨٩/٢٠١-٢٩٠ . (بتصرف يسير) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٤٣٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣ .

تنبيه : تجري هذه القاعدة فيما لا يضمن مطلقا بقصاص ولا دية حيث نفت الضمان فيعم ، ولا ينفي هذا وجوب تعزيرٍ لسبب من الأسباب ، كالافتيات على الإمام ونحوه [١] ، أو يجب على الكافر الحر قتلٌ بقتله عبداً مسلماً ، بسبب نقضه للعهد لا لكونه ممن يقتل به[٢]، فلم يخالف هذا الفرع القاعدة لأن قتل الذمي كان بسبب آخر .

دليل القاعدة :

أن الضمان إنما يجب بسبب إتلاف معصوم أو محترم ، وما لم يكن كذلك فلا ضمان فيه، لذا فمن لم يضمنه المسلم لكونه غير معصوم ، فكذلك الذمي فهو معصوم الدم ، فلا يضمن المعصوم غير المعصوم .

من فروع القاعدة :

١- عدم ضمان الذمي بقتله الحربي [٣].

٢- عدم ضمان الذمي بقتله المرتد [٤].

٣- عدم ضمان الذمي بقتله الزاني المحصن [٥].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

الضمان إنما يجب بسبب إتلاف معصوم أو محترم ، وما لم يكن كذلك فلا ضمان فيه، لذا فمن لم يضمنه المسلم لكونه غير معصوم ، فكذلك الذمي ، وهو معصوم الدم.

وإذا لم يحكم على المسلم بسبب جنايته على آخر بقصاص أو دية ، فإن الذمي مثله في ذلك ؛ لأن له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٣.

(٢) المغني ٤٧٩/١١.

(٣) المغني ٤٧١/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣.

(٤) المغني ٤٧١/١١ ، الإنصاف ٨٢/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣.

(٥) الإنصاف ٨٢/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣.

المبحث الرابع عشر : القصاص من الحامل :

(فلو وجب القودُ أو الرجمُ على حامل أو على حائل وحملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء الأربعة – رحمهم الله تعالى – ، على أن المرأة الحامل لا تقتل قصاصاً أو حداً، حتى تضع حملها ويستغني عنها [2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

ما جاء في حديث الغامدية لما جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي إليه » فقال : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال : « وما ذاك ؟ » قال : إنها حبلى من الزنى ، فقال : « أنتِ ؟ » قالت : نعم ، فقال لها: « حتى تضعي ما في بطنك » ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها [3].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٨٧/٧.

(٢) شرح فتح القدير ١٢٧/٤ ، والكافي ١٠٧٣/٢ ، والمهذب ١٩٨/٢ ، والمغني ١٣٨/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٧/٦.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (١٦٩٥) ، ٢٠١/١١-٢٠٢.

وجه الاستدلال :

أن الحامل لا يقام عليه الحد حتى تضع حملها ، ويستغنى عنها ، ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني ، وهو محرم .

قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل : أنها لا ترجم حتى تضع حملها)) [(١)].

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[(٢)].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) .

سبق شرح القاعدة [(٣)].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

الحامل لا يقام عليها الحد ، حتى تضع حملها ، ويستغنى عنها ؛ لأن في إقامة الحد على الحامل من الضرر والمضارة على إنسان معصوم ؛ ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرم ، ولذلك لا يقام الحد على الحامل ، دفعاً للضرر ، وللقاعدة الشرعة لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) الإجماع ، ص١١٢.

(٢) المغني ١١١/٤ ، إعلام الموقعين ١٢٣/٢.

(٣) انظر صفحة ٥٩.

المبحث الخامس عشر : قتل المسلم للمرتد :

(فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل المرتد ؛ لأنه مباح الدم ، ولا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتله ، ولا قصاص فيما دون النفس)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه ، لكن قتله للإمام أو نائبه ، ومن قتله من المسلمين عزر فقط ؛ لأنه افتات على حق الإمام ؛ لأن إقامة الحد له [2].

ولا يجب في قتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » [3] .

ولأنه مباح الدم ، ولا قصاص فيما دون النفس ؛ لأن من لا يؤخذ بغيره في النفس فلا يؤخذ به فيما دونها [4].

ولأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة[5].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٣/٧.

(٢) المبسوط ١٠٦/١٠ ، الفتاوى الهندية ٣/٧ ، الأم ١٥٤/٦ ، الإنصاف ٤٦٢/٩ ، الهداية لأبي الخطاب ، ص٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم (٦٩٢٢) ، ١٥/٩.

(٤) الإقناع للشربيني ٥٠٠/٢ ، كفاية الأخيار ، ص٤٥٨ ، المغني ٥٠١/١١ ، المبدع لبرهان ابن مفلح ٣٠٦/٨.

(٥) العدة شرح العمدة ٥٤٥/١.

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة .

قاعدة : (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف).

معنى القاعدة :

أنه إذا وجب القتل على شخص ما قصاصاً لقتله آخر ، بمعنى أن شروط القصاص قد تحققت بينهما ، فعلى هذا فإنه إذا جنى على طرف الشخص الذي يقتل به فإن فيه القصاص من باب أولى ، إذ تفويت الطرف أخف من تفويت النفس ، وأما إذا منعنا من القصاص منه في النفس ، فكذلك لا يقتص منه بما هو دونها ، بجرح أو طرف ؛ لأنا علمنا عدم تحقق شرط القصاص .

شرط تطبيق القاعدة :

أن يكون الطرف المراد القصاص منه يقابل الطرف الآخر من حيث الاسم والسلامة بالشروط المعتبرة له[2] .

---

(١) المغني ٥٠٢/١١ ، مختصر الخرقي ص١٢٤.

(٢) ولذا وردت هذه القاعدة بالنص على هذا الشرط ، فقيل : إن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة ، الموسوعة الفقهية ، ٣٤٣/٢٨.

دليل القاعدة :

يدل على الكتاب والسنة والإجماع والقياس [١]:

١-قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] .

٢-عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أن الرُّبيِّع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ، لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا ...) أخرجه البخاري[٣] .

٣-وإن عقد الإجماع على مشروعية القصاص فيما دون النفس[٤] .

٤-وأما القياس حيث أقيد الجاني في الأعلى وهو النفس ، وهو أقوى حرمة ، فإنه فيقاد في الأدنى من باب أولى [٥]، وكذلك فإن الأطراف تابعة للنفوس ، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل[٦] .

---

(١) المغني ، ١١/٥٣٠-٥٣١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٤٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥ .

(٤) المغني ، ١١/٥٣١ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢٥/٢٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٩١.

(٦) المبسوط ، ٢٦/١٣٦ .

من فروع القاعدة :

١-قطع أطراف المشتركين في قطع طرف رجل ، حيث يقتلون به[١] .

٢-قطع طرف الرجل بطرف المرأة ، حيث يقتل بها[٢] .

٣-قطع طرف الذمي بطرف الذمي حيث يقتل به[٣] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

كل من جرى بينهما القصاص في النفس ، لحصول المساواة المعتبرة في القود ، فوجب أن يقاد به فيما دون النفس ، وإذا امتنع القصاص بينهما في النفس ، لعدم المساواة المعتبرة في القود، فكذلك لا يقتص منه بما هو دونه النفس ، بجرح أو طرف ؛ لأنه عدم تحقق شرط القصاص.

---

(١) المغني ، ٤٩٣/١١ ، المقنع ، ص٢٨٢.

(٢) المغني ، ٥٠١/١١ ، الإفصاح ، ١٩١/٢.

(٣) المغني ، ٥٠١/١١.

المبحث السادس عشر : قتل الواحد بالجماعة :

(وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة :

اتفق الفقهاء [2] على أن الواحد إذا قتل جماعة عمداً كان لأولياء القتلى الحق في أن يقتصوا منه ، ولكنهم اختلفوا في كون القصاص منه هو كل العقوبة ؛ أي أنه ليس لأولياء القتلى شيء آخر بعد القصاص ، أم أن القصاص يقع عن واحد منهم ، وللباقين الديات في تركته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقتل بالجماعة ، ليس لهم إلا ذلك ، وإن طلب بعضهم الدية ، فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله ، سقط حق الباقين .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية [3].

الأدلة :

١-أن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به ، فكذلك إذا قتلهم واحد ، قتل بهم ، كالواحد بالواحد.

٢-حق أولياء المقتول في القتل مقدور الاستيفاء لهم ، فلو أوجبنا معه المال ، كان زيادة على القتل ، وهذا لا يجوز [4] .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٥ ، مواهب الجليل ٢٤١/٦ ، ٢٤٢ ، أسنى المطالب ٣٦/٤ ، المغني ٦٧٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧ ، الدر المختار ٣٩٥/٥ ، القوانين الفقهية ، ص٣٤٥ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٦ .

(٤) المراجع السابقة.

القول الثاني : القصاص يقع عن واحد ، وللباقين الديات ، أي : لا يقتل القاتل إلا بواحد ، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص ، أو لم يتفقوا ، وللباقين الدية ، وهذا مذهب الشافعية[1] .

الأدلة :

١-المماثلة مشروطة في القصاص ، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة ، وإنما يقتل الواحد بالواحد ، وتجب الديات للباقين .

٢-لكل واحد من أولياء الدم حق المطالبة في استيفاء القصاص ، وذلك لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق .

القول الثالث : القصاص كاف عند اتفاقهم عليه ، وإلا فللباقين الديات ، وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا - أي أولياء الدم - أُقرع بينهم فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية ، وهذا مذهب الحنابلة [2].

الأدلة :

١-حديث أبي شريح الخزاعي[3] عن النبي ﷺ أنه قال : « فمن قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل » [4].

---

(١) مغني المحتاج ٢٢/٤ ، المهذب ١٨٣/٢ .

(٢) المغني ٦٩٩/٧ وما بعدها ، الشرح الكبير ٤٠٥/٩ - ٤٠٧ .

(٣) أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، ، والمشهور خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية ، أسلم يوم فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذ. مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث.
تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم (١٤٠٦) ، ٢١/٤ ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ٢٧٦/٧ .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية ، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم ، وإن اختار بعضهم الدية ، وجب بظاهر الخبر.

٢-قياساً على القتل الخطأ والجناية على الأطراف فإن موجبهما من الديات لا يتداخل بتعدد الأنفس المزهقة ، إذ يجب ديات بعدد الأنفس .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية عند تنازع أولياء الدم على استيفاء القصاص ، أن يقرع بينهم ، فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية ، وهذا محقق للمصلحة العامة ، حيث يسد باب الخصومة ، ويجبر دم القتلى الآخرين بالديات التي تدفع لأولياء القتلى .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تساوت الحقوق وعُدِمَ الترجيح يصار إلى القرعة)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (إذا تساوت الحقوق وعُدِم الترجيح يصار إلى القرعة).

معنى القاعدة :

تعريف القرعة :

لغة : السهمة ، والمقارعة : المساهمة ، وقارعه فقرعه أي : أصابته القرعة دونه[2].

اصطلاحا : استهام يتعيَّن به نصيب الإنسان[3].

وتفيد القاعدة : أنه لما كان من مقاصد الشرع القضاء على النزاع وتحقيق المصالح ، لم يكن فيها وقف للأحكام ، بل فيها الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ؛ لذا فإذا ضاقت الطرق عن معرفة المستحق ، أو تزاحمت حقوقهم ، ولم يتبين وجه الحق في جهة من الجهات ؛ فإن القرعة تتعين طريقاً للفصل[4] .

---

(١) المغني ٥١٨/١١.

(٢) لسان العرب ٢٦٢/٨ ، (قرع).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٣٦١ .

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، ١٦٨/١.

مواضع استعمالات القرعة :

- تستعمل القرعة في حالتين [١]:

١- في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين كما في تزاحم الحقوق ، كنسائه اللاتي يريد السفر بإحداهن [٢].

٢- في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه ، كما لو طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات ، ولم يفصح عنها[٣] .

دليل القاعدة :

١- قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [٤]، أي : اقترعوا بإلقاء أقلامهم[٥] .

٢- قول الله تعالى عن نبي الله يونس عليه السلام : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[٦]، وقوله (فساهم) أي : قارع[٧] .

ففي هاتين الآيتين دليل على جواز القرعة حيث عمل بها النبيان الكريمان زكريا ، ويونس عليهما السلام ، والقرعة أصل في شريعتنا[٨] ، قال السيوطي عند قول الله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ، ((هذا أصل في استعمال القرعة عند التنازع))[٩].

---

(١) القواعد ، لابن رجب ، ص٢٢٧ ، القاعدة رقم (١٦٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٨٧/٢٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٨٧/٢٠ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (٤٤) .

(٥) تفسيرا لقرآن العظيم ، لابن كثير ، ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

(٦) سورة الصافات، الآية رقم (١٤١)، وقد بوب البخاري رحمه الله باباً فقال : باب القرعة في المشكلات ، وأورد الآية.

(٧) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٢٣/٤ .

(٨) أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ ، ٣٥٨/١.

(٩) الإكليل ، ص ٥٣.

٣- قول النبي ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .. » رواه البخاري [١]، وفي لفظ مسلم : « لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة »[٢] .

ومعنى الاستهام الاقتراع ، ووجد الدلالة من الحديث ظاهرة : فإن النبي ﷺ ، وجه أمته إلى الاقتراع إذا لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية [٣].

من فروع القاعدة :

١- الإقراع بين المتشاحين في الإمامة ، إذا استووا في مرجحات التقديم[٤] .

٢- إذا تشاحَّ الأولياء المستوون في درجة القرابة في تزويج موليتهم [٥].

٣- إذا طلَّق إحدى نسائه، فمات، ولم يُعلم من هي المطلقة، فتخرج المطلقة بالقرعة[٦].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٣٤٦/٥ ،كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى – ١٣٤٧هـ ، ١٥٩/٤ ،كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف .

(٣) فتح الباري ، ١١٥/٢.

(٤) وهي الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ... ، المقنع ، ص٣٦ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٣٧٨.

(٥) المغني ، ٤٣٠/٩.

(٦)المغني ، ٥٢٦/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ، ١٨٠/٣.

من مستثنيات القاعدة :

عدم الإقراع في أمور منها[1] :

١- الأبضاع على رواية في المذهب[2] .

٢- إلحاق النسب عند الاشتباه[3].

٣- الكفارة لليمين المنسية [4].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة ، وتشاحوا – أي أولياء الدم – في قتل الجاني ، فإن القرعة تتعين طريقاً للفصل وقطع الخصومات ، فيقتل من خرجت له القرعة ، وللباقين الديات؛ لأن لكل واحد من أولياء الدم حق المطالبة في استيفاء القصاص ، وذلك لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق .

---

(١) قواعد بن رجب ، ١٩٥/٣ .

(٢) ومن مسائلها إذا زوج وليا امرأة مأذون لهما رجلين ، ولم يعلم السابق منهما فإن النكاحين يفسخان ، وفي الرواية الأخرى يقرع بينهما .

المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ، ٢١٥/٢٠ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٣٧٧ ، القاعدة رقم (١٦٠).

(٣) على المشهور في المذهب ، وهو ما إذا ادعى اثنان أو أكثر لقيطاً فلا يقرع بينهم بل من ألحقته القافة به لحق به ، ومن نفته عنه انتفى عنه ، وإن تعذر عليهم لم يلحق أيضاً .

(٤) فمن حلف على شيء ونسي على أي شيء حلف ، لم يلزمه شيء ، قواعد بن رجب ، ٢٤/٣.

المبحث السابع عشر : القصاص فيما دون النفس :

(وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها) ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده ، لأنه يقاد به في النفس)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة :

أجمع الفقهاء[2] على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [3].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارة لها ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص » قال : فعفا القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[4] .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٨/٧.

(٢) المبسوط ٤٧/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، المهذب ١٧٨/٢ ، كفاية الأخيار ٤٥٨/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦١/٣ ، كشاف القناع ٥٤٧/٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص٨٥ .

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف).

سبق شرح القاعدة [2].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

من جرى بينهما القصاص في النفس ، بمعنى أن شروط القصاص قد تحققت بينهما ، فعلى هذا فإنه إذا جنى على طرف الشخص الذي يقتل به فالقصاص فيه من باب أولى ؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص، وللقاعدة الشرعية ، كل من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف.

---

(١) المغني ٥٠٢/١١ ، مختصر الخرقي ١٢٤.

(٢) انظر صفحة ١١٠ .

المبحث الثامن عشر : إذا جرح المسلم حربياً فأسلم ثم مات أو جرح مرتداً فتاب ثم مات :

(ولو قطع مسلم يد مرتد ، فأسلم المرتد ثم مات ، أو قطع مسلم يد حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع ؛ لأنه لم يجن على معصوم ، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية لأنها موجبة)[1].

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة :

صورة المسألة :

إذا جرح المسلم حربياً أو مرتداً وأسلم المجروح ثم مات بسراية الجرح ، فهل يقتل به ، أو لا يقتل على قولين :

القول الأول : لا يقتل به.

وهو مذهب الحنفية [2] ، والمالكية[3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5].

القول الثاني : لا يقتل به ، لكن تجب فيه دية المسلم.

وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية [6].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧.
(٢) الهداية ٢٩٨/٨ ، بدائع الصنائع ٤٧٨٠/١٠ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٢١/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١٤/٨ .
(٤) الأم ٢٠٩/٦ ، روضة الطالبين ١٦٧/٩ ، ١٧٧ .
(٥) المغني ٦٥٤/٧ ، الإنصاف ٤٦٣/٩ .
(٦) التاج والإكليل ٢٤٤/٦ ، مغني المحتاج ٢٣/٤ .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

عدة تعليلات منها :

١-الجناية إذا وردت على ما ليس بمضمون فالسراية لا تكون مضمونة ؛ لأن الضمان يجب بالفعل السابق ، والفعل صادف محلاً غير مضمون [١].

٢-ولأنه قطع غير مضمون فلم تضمن سرايته كسراية القصاص والحد[٢] .

٣-ولأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية [٣].

٤-ولأنه لم يجن على معصوم [٤].

دليل القول الثاني :

أنه مسلم في حال استقرار الجناية ، فوجبت ديته [٥].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – أنه لا ضمان ؛ لأنه وقت الجرح غير معصوم ، والاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧٨٠/١٠ .
(٢) روضة الطالبين ١٦٧/٩ ، المغني ٦٥٤/٧ .
(٣) الإنصاف ٤٦٣/٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المهذب ٢٤٥/٢ .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (التكافؤ مشترط حال وجود الجناية)[1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (التكافؤ مشترط حال وجود الجناية) .

معنى القاعدة :

المقصود بالكافأة هنا : أن يستوي الجاني والمجني عليه في : الدين والحرية والرق [2] ، والإيلاد[3] ، وهي من جهة دون جهة ، فيقتل الذمي إذا قتل مسلماً حراً ، ولا عكس ، ويقتل العبد إذا قتل الحر ولا عكس .

وقد أفاد الضابط أن المعتبر في المكافأة – وهي أحد شروط القصاص – أن تكون حال ارتكاب الجناية ، لذا فلو حصلت المكافأة بعد الجناية فلا عبرة بها ، ومن ذلك أن يرسل سهماً على كافر فيسلم قبل وقوعه عليه [4]، وكذلك لو انتفت المكافأة بعد الجناية فلا عبرة بانتفاء المكافأة أيضاً ، وسواء كانت المكافأة حال سريان الجرح ، أم لا ، قال ابن قدامة : ((حكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية)) [5].

واشتراط المكافأة هنا إنما هي لإسقاط القود عن الجاني ، دون غيره ، فلا تسقط الدية ولا الكفارة[6] .

---

(١) كشاف القناع ٢٨٧٤/٧

(٢) المستوعب ٤/٣ ، المبدع ٢١٦/٧ .

(٣) المغني ٤٨٣/١١.

(٤) إذ العبرة بحال الجناية لا حال الإصابة ، المغني ٥١٩/١١ – ٥٢٠ .

(٥) المغني ٤٦٥/١١ .

(٦) تقرير القواعد ٦٢٠/٢ .

دليل القاعدة :

أن الأحكام تتعلق بوقت الوجوب ، ووقت وجوب القود لم تكتمل شروطه ، فلا تترتب عليه أحكامه .

من فروع القاعدة :

١- إذا جرح مسلمٌ ذمياً فارتدَّ المسلم ، ثم مات الذمي ، فلا قود لعدم المكافأة حال الجناية[١] .

٢- إذا قتل عبدٌ عبداً ثم عتق القاتل ، فإنه يقتل به ؛ لحصول المكافأة حال الجناية[٢].

٣- إذا ضرب بطن حربية أو مرتدة حامل ، فأسلمت ثم سقط جنينها ميتاً عقيب الضرب فلا شيء على الجاني[٣] .

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المعتبر في المكافأة – وهي أحد شروط القصاص – أن تكون حال ارتكاب الجناية ، فإذا جرح المسلم حربياً أو مرتداً وأسلم المجروح ثم مات بسراية الجرح ، فإنه لا يقتل به ؛ لأن الاعتبار في التضمين حال ابتداء الجناية ، وحكم القصاص معتبر بحال الجناية دون حال السراية .

---

(١) المغني ٤٧٣/١١.

(٢) المغني ٤٧٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣.

(٣) كشاف القناع ٢٢/٦ .

المبحث التاسع عشر : اجتماع المباشر والمتسبب في قصد القتل العدوان وانفراد المباشر بالقتل :

(لو رماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به ، فالقصاص على الثاني لأنه القاتل)[1] .

المطلب الأول : دراسة المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن المباشر للقتل الذي قطع العنق يقتل[2].

واختلفوا في وجوب القصاص على المتسبب ، الذي رمى السهم ، على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه سوى الإثم والتعزير وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [3] وبعض المالكية[4] .

القول الثاني : يجب القصاص على المتسبب كالمباشر وهو قول المالكية [5].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٦٩/٧ .

(٢) المبسوط ١٥٣/٢٦ ، فتح القدير ٣٥٢/١٠ ، تبيين الحقائق ١٠١/٦ ، البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٤٤٠/٣ ، الذخيرة ٢٨٤/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٥ ، روضة الطالبين ٣١٥/٩ ، المغني ٤٥٧/١١ ،كشاف القناع ٢٩٠٥/٥ .

(٣) المبسوط ١٥٣/٢٦ ، فتح القدير ٣٥٢/١٠ ، تبيين الحقائق ١٠١/٦ ، البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٤٤٠/٣ ، الذخير ٢٨٤/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٥ ، روضة الطالبين ٣١٥/٩ ، المغني ٤٥٧/١١ .

(٤) الذخيرة ٢٨٤/١٢ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٤/٨ – ٣٠٥ ، الشرح الكبير ٢٤٦/٤ .

أدلة القول الأول :

١- أن مباشرة القتل قد وجدت من غيره فكان إيجاب القصاص على المباشر أولى من المتسبب ، والمباشرة تبطل حكم السبب كمن حفر بئراً فجاء شخص فأردى نفسه فيها ، فإن حافر البئر لا ضمان عليه [(١)].

٢- أن العدوان إذا وجد من المتسبب والمباشر معاً فإن تضمين المباشر أولى ؛ لأنه وإن كان مساوياً للمتسبب بوجوب التعدي من كل منهما ؛ إلا أن المباشر يرجح عليه في وجوب القصاص لمباشرته القتل .

أدلة القول الثاني :

١- إن المتسبب في هذه الصور قد وجد منه قصد القتل عمداً وعدواناً ، ولم يكن القتل ممكناً بدونه فكان مستحقاً للقصاص كالمباشر .

ونوقش :

بأنَّا نسلم ما ذكرتم من وجود قصد القتل ولكن القصد وحده غير كاف في إيجاب القصاص ما لم يقترن به فعل يترتب عليه الإتلاف ، والإتلاف هنا قد حصل من المباشر.

٢- ولأن المباشر قد اتخذ المتسبب وسيلة لتنفيذ القتل ، والمباشرة إذا كانت مبينة على السبب، وقد وجد التعدي فيهما فإن الحكم يضاف إليهما معا.

---

(١) المغني ٤٥٧/١١ ، كشاف القناع ٢٩٠٥/٥ ، الفروع ٣٢٨/٥ .

ونوقش :

بأن دليلكم مسلم لو وجد التواطؤ منهما معاً على القتل ، وحيث لم يوجد ، فإن جزاء القتل يبوء به المباشر وحده [1].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلتهم .
- عدم ورود المناقشة عليها .
- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها والله أعلم .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب) [2].

- وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (المباشرة تبطل حكم السبب).

سبق شرح القاعدة [3].

---

(١) الذخيرة ٢٨٤/١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٤/٨-٣٠٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ .

(٢) المغني ٤٥٧/١١ ، الكافي ٢٧٨/٣ .

(٣) انظر صفحة ١٠٠.

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

إذا اجتمع في فعل من الأفعال الموجبة للضمان ، متسبب ومباشر ، فإن الضمان إنما هو على المباشر للإتلاف دون المتسبب ؛ فمن رمى شخصاً بسهم قاتل ، وقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به ، فالضمان على المباشر للقتل ، والمتسبب الذي رمى السهم ، لا يجب عليه سوى الإثم والتعزير ؛ لأن مباشرة القتل قد وجدت من غيره ، فكان إيجاب القصاص على المباشر أولى من المتسبب ، والمباشرة تبطل حكم السبب .

المبحث العشرون : سقوط القصاص إذا عفا بعض الورثة :

(سقوط القصاص إذا عفا بعض الورثة)[1] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة المسألة :

اختلف العلماء في مسألة سقوط القصاص إذا عفا بعض الورثة عن القصاص وطالب به البعض الآخر على قولين :

القول الأول : إذا عفا أحد الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص عن القاتل ، ولم يبق لأحد إليه سبيل ، وللورثة أخذ الدية ، وإلى هذا ذهب والحنفية[2] الشافعية[3]والحنابلة[4].

وروي عن الإمام مالك[5] حيث ذهب إلى أن إسقاط أحد العصبة المستحقين للقصاص حقه بالعفو يسقط حق الباقين ويتحول حقهم إلى دية .

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١-ما جاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت أخت المقتول ، وهي زوجة القاتل قد عفوت عن حقي ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عتق الرجل [6].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٩٦/٧.

(٢) المبسوط ٣٧٩/٢٩ ، بدائع الصنائع ٣٢٧/١٦ .

(٣) روضة الطالبين ١٠٣/٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٨/٢٠ .

(٤) المبدع ٢٤٤/٨ ، كشاف القناع ٢٨٨٦/٤ .

(٥) شرح الخرشي ٢٥/٨-٢٦ ، التاج والإكليل ٣٢٦/٨ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، باب العفو ، ١٣/١٠ ، وهذا الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٧، ح(٢٢٢٢).

٢-ومن المعقول : قالوا عفو بعض الورثة معتبر في سائر الحقوق الموروثة عن الميت فكذا هنا ، فإذا كان عفو الشريك معتبراً في حقه ، وجب أن يسري ذلك إلى حق شركائه لأن القصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص مشترك بين الورثة ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط البعض حقهم سرى على الباقي .

القول الثاني : وبه قال الظاهرية[١] ، أنه لا بد من اتفاق جميع الورثة على العفو ، فلا يسقط القصاص بعفو البعض .

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١-قالوا إن القصاص والدية ورد التخيير فيها لأولياء الدم ورود واحداً وليس أحدهما مقدماً على الآخر لذلك لا يجوز أن يغلب العفو الذي يصدر من البعض إلا بنص أو إجماع [٢].

٢-أن القاتل دمه مباح ، وأن العافي يريد أن يحرم دمه فلا يصح له ذلك إلا إذا وجد نص أو إجماع [٣].

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور أن العفو حق لجميع الورثة ، فإذا عفا البعض سقط القصاص ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الشرع يتشوف إلى العفو.

---

(١) المحلى ١٠/٤٨١.

(٢) المرجع السابق ١٠/٤٨٢ .

(٣) المحلى ١٠/٤٨٢ .

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود) [1].

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرح القاعدة :

قاعدة : (الساقط لا يعود) .

سبق شرح القاعدة [2].

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :

القصاص حق لجميع الورثة ، فإذا عفا أحد الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص عن القاتل ، ويجب على بقية الورثة أخذ الدية ؛ لأن القصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص مشترك بين الورثة ومبناه على الإسقاط ، فإذا أسقط البعض حقهم سرى على الباقي، فإذا سقط القصاص بعفو أحد الورثة فإن الساقط لا يعود .

---

(١) كشاف القناع ٧/٢٨٩٥.

(٢) انظر صفحة ٨٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي ينعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات والبينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات ... أما بعد :-

فبعد أن منّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث أقدم بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي .

أهم نتائج البحث :

١-اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القود على الجاني ، إن ادعى أنه غير مكلف حال الجناية ، وأن القول هو قول الجاني مع يمينه ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) .

٢-اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - من حيث الجملة - على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

٣-المسلم لا يقتل بالذمي ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

٤-الجفن يؤخذ بالجفن ، ويجري القصاص في الأجفان ؛ لأنها تنتهي إلى حد يمكن القصاص معه ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط) .

٥-تأخير استيفاء القصاص من الجاني ، حتى يبرأ المجني عليه ، ويندمل جرحه ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) .

٦-المماثلة في أداة القتل عند استيفاء القصاص جائزة في الجملة ما لم يكن قتله بشيء محرم ، فيكون الاستيفاء حينئذ بالسيف ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرما بحق الله) .

٧-إذا اختلف الجاني والمجني في شلل العضو وسلامته ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل السلامة) .

٨-القصاص يسقط إذا اختار الولي الدية ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود) .

٩-سراية القود غير مضمونة ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .

١٠-إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العفو عن الجناية ، أو عن سرايتها ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (الأصل براءة الذمة).

١١-لا قصاص في قطع الطرف الأشل ، فلا يؤخذ صحيح بأشل ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة ، فمتى خيف فيه الزيادة سقط).

١٢-إن أمسك إنسان لآخر فقتله ، فالمباشر للقتل يقتل ، والممسك إن كان لا يعلم أن يقتله فلا شيء عليه ، وإن كان يعلم بأنه يقتله فالقصاص عليهما ، وتخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب) .

١٣-الذمي لا يقتل بالحربي ، ويخرج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي) .

١٤-أجمع العلماء على أنه لا قصاص على الحامل حتى تضع ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (لا ضرر ولا ضرار) .

١٥-اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه ، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزر فقط ، ولا يجب في قتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة ، ولا قصاص بينه وبين المسلم فيما دون النفس ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف).

١٦-إذا قتل واحد اثنين فأكثر ، وتنازع أولياء الدم على استيفاء القصاص ، فيقرع بينهم ، فيقتل من خرجت له القرعة وللباقين الدية ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح يصار إلى القرعة) .

١٧-أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه ، كما في القصاص فيما دون النفس ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف) .

١٨-إذا جرح المسلم حربياً أو مرتداً وأسلم المجروح ثم مات بسراية الجرح ، فلا ضمان على المسلم ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (التكافؤ مشترط حال وجود الجناية).

١٩-إذا اجتمع المباشر والمتسبب في قصد القتل العدوان ، وانفرد المباشر بالقتل ، مثل لو رمى شخصاً بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به ، فالمباشر للقتل يقتل، والمتسبب الذي رمى السهم لا يجب عليه سوى الإثم والتعزير ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب) .

٢٠-إذا عفا أحد الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص عن القاتل ، وللورثة أخذ الدية ، وتخريج هذا الفرع على القاعدة الفقيهة (الساقط لا يعود).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

الفهارس

وتتضمن :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس القواعد الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات :

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ٣٦, ٤٢

﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ ﴾ ٣٧

﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ ٣٧

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ ٣٧

﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ ٣٧

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ ٣٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ ٣٨, ٨٠, ٨٤

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ٣٩

﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ ٤٢

﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ٤٢

﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ ٤٢

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ٥٢

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ٥٥, ٦٤, ٩٨

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ٥٥, ٦٤, ٦٩, ٧٠

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ ٦١

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ٦١

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ٦٤

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ٦٨

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ٧٠

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ٧٦
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ٧٧
﴿ ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ ٧٧
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ٨٤
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ ٨٨
﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ ١٠١
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ ١١١, ١٢٠
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ ١١٧
﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ ١١٧
﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ١١٧

فهرس الأحاديث والآثار :

« إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » ٩٩
« الإسلام يعلو ولا يعلى » .....٣٨, ٤١ , ٤٣
« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ٣٤
« العمد قود ، إلا أن يعفو لي المقتول » ٨٦
« إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء» ٦٧
« أن يهوديا رض راس جارية بين حجرين» ..... ٦٥ , ٧١
« أنا أحق من وفى بذمته » ٤٦
« فمن قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين» ١١٤
« قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ٥٨
« قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة» ٧١
« كتاب الله القصاص » ١٢٠
« كَسَرَتْ الربيع ، عمة أنس ثنية جارية» ٨٥
« لا ضرر ولا ضرار » ٦١
« لا قود إلا بالسيف » ٦٦
« لا يقتل مسلم بكافر » ٤٧
« لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .....٣٨, ٤٦, ٤٨ , ٤٩
« لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة » ١١٨
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» ٣٤
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» ١١٨
« ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء في القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو » ٨٥
« من بدل دينه فاقتلوه » ١٠٩
« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ٨١
« من قتل نفسا معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ٤٥
« نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » ٥٧

« نهى عن النهبى والمثلة» ٦٨
« ولا ذو عهد في عهده » ٤٩
« ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي إليه » ١٠٧

فهرس القواعد الفقهية :

(إذا تساوت الحقوق وعُدِم الترجيح يصار إلى القرعة) ١١٦
(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ٤٠, ٥١
(الأصل السلامة) ٧٦
(الأصل براءة الذمة) ٣٢, ٩٤
(التكافؤ مشترط حال وجود الجناية) ١٢٤
(الجواز الشرعي ينافي الضمان) ٩٠
(الساقط لا يعود) ٨٢, ١٣٢
(القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط) ٥٣
(القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط) ٩٦
(المباشرة تبطل حكم السبب) ١٠٠, ١٢٨
(لا ضرر ولا ضرار) ١٠٨
(من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف) ١٢١
(من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف) ١١٠
(من لا يضمنه المسلم يضمنه الذمي) ١٠٥
(يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرما لحق الله) ٦٩
(لا ضرر ولا ضرار) ٥٩

فهرس الأعلام :

ابن رشد ٤٧
ابن عباس ٤٣, ٤٦, ٨٦
ابن فارس..... ٢٦
أبي سفيان بن حرب ٤٣
أبي شريح الخزاعي ١١٤
الصنعاني ٤١
القرطبي..... ٤٢, ٤٧
أنس بن مالك ٦٥, ٧١, ٨٥, ١١١, ١٢٠
جابر..... ٥٧, ٥٨
عائذ بن عمرو ٤٣
عبد الرحمن بين البيلمان ٤٦
عبد الله بن عامر ٤٨
عمرو بن شعيب ٣٨, ٤٦

فهرس المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .

٢. الإجماع ، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية .

٤. الأحكام السلطانية للفراء ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥. أحكام القرآن ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٦. أحكام القرآن ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧. أحكام أهل الذمة ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٨. الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، : دار الكتاب الإسلامي

١٢. الأشباه والنظائر ، المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

١٣. الأشباه والنظائر ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٥. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، المؤلف : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض .

١٦.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٧.الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٨.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٩.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، المحقق: محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت — لبنان.

٢١.الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٢.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، المحقق: يحي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٤.البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة — بيروت.

٢٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ .

٢٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٠.تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٣١.التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٢.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٣.التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ .

٣٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٥.التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦.تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٨.التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المؤلف : د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية .

٣٩.تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤١.تهذيب الأسماء واللغات ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٢.تهذيب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٣.جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٤٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر.

٤٦.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٧.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٤٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٥٠.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥١.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٥٢.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٣.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥.الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: ، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٦.رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧.الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٥٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٩.سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٦٠.سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦١.سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: ، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦٢.سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٣.السنن الصغرى للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٤.السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن) ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٥.سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٦.شرح الأربعين النووية ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار الثريا للنشر.

٦٧.شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٨.الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦٩.شرح الكوكب المنير ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٧٠.شرح مختصر الروضة ، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٧١.شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٢.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣.الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٧٤.طبقات خليفة بن خياط ، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) ، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) ، المحقق: د سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٧٥.العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٦.العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٧.العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر .

٧٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٩.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٠.الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٨١.الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٨٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨٣.فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر .

٨٤.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .

٨٥.الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.

٨٦.الفروق اللغوية ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٨٧.فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٨٨.القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨٩.القواعد ، المؤلف : أبو بكر محمد المعروف بتقي الدين الحصني ، تحقيق : د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد ، الرياض .

٩٠.القواعد ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمد المقري ، تحقيق : أحمد عبد الله حميد.

٩١.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة . طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٩٢.القواعد الفقهية ، المؤلف : د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى –١٤١٨هـ.

٩٣.القواعد لابن رجب ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية.

٩٤.القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٩٥.الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩٦.الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) ، المحقق : محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ .

٩٧.كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩٨.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة

الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩.الكتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.

١٠٠. كشاف القناع ، المؤلف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار عالم الكتب - الرياض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ .

١٠١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

١٠٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٠٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٤. اللباب في علوم الكتاب ، المؤلف : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى : ٧٧٥هـ) ، المحقق : عادل عبد الموجود ، والشيخ علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ .

١٠٥. لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠٦. المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٧. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.

١٠٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١١٠. المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت.

١١١. المدونة ، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٢. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، المؤلف : محي الدين يوسف بن أبي بكر التيمي البكري ، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض ، الطبعة الثانية .

١١٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، المؤلف : القاضي أبي يعلي ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١١٤. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١١٥. المستوعب ، المؤلف : نصير الدين محمد السامري ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٤هـ.

١١٦. مسند ابن أبي شيبة ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، للمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١١٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

١٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.

١٢٢. معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٢٣. معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٤. معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٥. المغرب ، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي .

١٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٧. المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة .

١٢٨. المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٢٩. المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)ر المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٣٠. المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣١. الممتع في القواعد الفقهية ، المؤلف : مسلم محمد الدوسري ، دار زدني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٣٢. المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

١٣٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية.

١٣٥. الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣٧. موسوعة القواعد الفقهية ، المؤلف : محمد صديق البورنو ، دار الرسالة.

١٣٨. نزهة الخاطر العاطر ، المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ .

١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٤١. نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٤٣. الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

١٤٤. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، المؤلف : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة - ١٤١٦هـ .

١٤٥. الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

فهرس الموضوعات :

مقدمة..... ٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ٤
الدراسات السابقة : ٥
منهج البحث: ٥
خطة البحث :..... ٧
التمهيد..... ٢١
المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا : ٢١
المبحث الثاني : تعريف التخريج لغة واصطلاحا : ٢٦
المبحث الثالث : تعريف الجنايات لغة واصطلاحا : ٢٩
المبحث الأول : الاختلاف في كون الجاني مكلفاً حال الجناية :..... ٣١
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٣١
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)..... ٣٢
الفرع الأول : شرح القاعدة :..... ٣٢
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٣٥
المبحث الثاني : قتل المسلم للمستأمن :..... ٣٦
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٣٦
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). ٤٠
الفرع الأول : شرح القاعدة ٤٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٤٥
المبحث الثالث : قتل المسلم بالذمي :..... ٤٥
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٤٥
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). ٥١
الفرع الأول : شرح القاعدة ٥١
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٥١
المبحث الرابع : الجناية على الجفن :..... ٥٢
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٥٢

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط). ٥٣
الفرع الأول : شرح القاعدة ٥٣
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٥٦
المبحث الخامس : تأخير الاستيفاء انتظاراً لبرء المجني عليه : ٥٧
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٥٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). ٥٩
الفرع الأول : شرح القاعدة ٥٩
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٦٢
المبحث السادس : جواز المماثلة في أداة القتل عند القصاص : ٦٣
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٦٣
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله) ٦٩
الفرع الأول : شرح القاعدة ٦٩
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٧٢
المبحث السابع: اختلاف الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته: ٧٣
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٧٣
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل السلامة). ٧٦
الفرع الأول : شرح القاعدة ٧٦
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٧٨
المبحث الثامن : سقوط القصاص باختيار الولي الدية : ٧٩
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٧٩
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود). ٨٢
الفرع الأول : شرح القاعدة ٨٢
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٨٦
المبحث التاسع : قطع طرف الجاني قوداً ثم موته بسراية الاستيفاء : ٨٧
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٨٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان). ٩٠
الفرع الأول : شرح القاعدة ٩٠

الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٩٢
المبحث العاشر : اختلاف الجاني والمجني عليه في العفو عن الجناية : ٩٣
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٩٣
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)..... ٩٤
الفرع الأول : شرح القاعدة : ٩٤
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ٩٤
المبحث الحادي عشر : عدم أخذ الطرف الصحيح بالطرف الأشل : ٩٥
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٩٥
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط). ٩٦
الفرع الأول : شرح القاعدة : ٩٦
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ٩٦
المبحث الثاني عشر : الممسك مع القاتل : ٩٧
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ٩٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب). ١٠٠
الفرع الأول : شرح القاعدة : ١٠٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٠٣
المبحث الثالث عشر : قتل الذمي للحربي : ١٠٤
المطلب الأول : دراسة المسألة..... ١٠٤
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي). ١٠٥
الفرع الأول : شرح القاعدة : ١٠٥
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٠٦
المبحث الرابع عشر : القصاص من الحامل : ١٠٧
المطلب الأول : دراسة المسألة:..... ١٠٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). ١٠٨
الفرع الأول : شرح القاعدة : ١٠٨
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ١٠٨
المبحث الخامس عشر : قتل المسلم للمرتد : ١٠٩

المطلب الأول : دراسة المسألة:..... ١٠٩
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف). ١١٠
الفرع الأول : شرح القاعدة ١١٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ١١٢
المبحث السادس عشر : قتل الواحد بالجماعة : ١١٣
المطلب الأول : دراسة المسألة :..... ١١٣
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (إذا تساوت الحقوق وعُدِمَ الترجيح يصار إلى القرعة). ١١٦
الفرع الأول : شرح القاعدة :..... ١١٦
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١١٩
المبحث السابع عشر : القصاص فيما دون النفس :..... ١٢٠
المطلب الأول : دراسة المسألة :..... ١٢٠
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف).ذ..... ١٢١
الفرع الأول : شرح القاعدة :..... ١٢١
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :..... ١٢١
المبحث الثامن عشر : إذا جرح المسلم حربياً فأسلم ثم مات أو جرح مرتداً فتاب ثم مات :... ١٢٢
المطلب الأول : دراسة المسألة :..... ١٢٢
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (التكافؤ مشترط حال وجود الجناية). ١٢٤
الفرع الأول : شرح القاعدة :..... ١٢٤
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٢٥
المبحث التاسع عشر : اجتماع المباشر والمتسبب في قصد القتل العدوان وانفراد المباشر بالقتل : ١٢٦
المطلب الأول : دراسة المسألة :..... ١٢٦
المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (المباشرة تبطل حكم السبب) ١٢٨
الفرع الأول : شرح القاعدة : ١٢٨
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية :..... ١٢٩
المبحث العشرون : سقوط القصاص إذا عفا بعض الورثة :..... ١٣٠
المطلب الأول : دراسة المسألة :..... ١٣٠

المطلب الثاني : تخريج الفرع على القاعدة الفقهية (الساقط لا يعود). ١٣٢
الفرع الأول : شرح القاعدة : ١٣٢
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية : ١٣٢
الخاتمة ١٣٣
أهم نتائج البحث : ١٣٣
الفهارس ١٣٦
فهرس الآيات : ١٣٧
فهرس الأحاديث والآثار : ١٣٩
فهرس القواعد الفقهية : ١٤١
فهرس الأعلام : ١٤٢
فهرس المصادر والمراجع : ١٤٣
فهرس الموضوعات : ١٦٣